وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني

محمد الجبور
كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية

ملخص

يمكن القول بأن التفكير في نظام وقف تنفيذ العقوبة قد بدأ في أواخر القرن التاسع عشر بذيوع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية، والتي دعت إلى جعل العقوبة ملائمة لحالة مرتكب الجريمة، ثم أخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة سبيله إلى عدد من التشريعات.

وفي الأردن، برزت ضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، على إثر مناداة رجال القانون وصدور توصيات الندوات العلمية، حتى سد المشرع هذه الثغرة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بإضافة المادة (٥٤) مكررة إلى قانون العقوبات.

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تخول القاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة إذا رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه وأن تنفيذ العقوبة ربما يأتي بأثر عكسي، سيما عقوبة الحبس التي قد يفسد تنفيذها بعض المذنبين الذين ارتكبوا الجريمة عن هفوة ثم استيقظ ضميرهم، فقد يكون من الحكمة عدم إرغامهم على العيش داخل السجون مع المجرمين المحترفين.

ABSTRACT:

It can be said that thinking of the probation system started at the end of the nineteenth century. This coincided with the spread of Italian Positivisn. This School called for the suitability of the punishment to the criminal's situation; then the probation system turned into law.

In Jordan, the necessity of using the probation system became apparent after the law-markers called for it; recommendations were made and symposioms were help as well, till Article (59) issued added to the law - 9 - of 1988 to bridge the gas in the criminal law. The probation system is one of the procedures of social defence. It authorizesthe judge to suspend the punishment if he / she feels that comviction is enough to deter the criminal or that the sentemce might have negative consequemces. This applies specifically to insprisonment which might corrupt some conscientious criminals. It will be wise not to make them live with professional murders.

مقدمة:

التعريف بنظام وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.(١)

ويمكن القول بأن التفكير في نظام وقف تنفيذ العقوبة، قد بدأ في أواخر القرن التاسع عشر بذيوع أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية التي دعت إلى جعل العقوبة ملائمةلحالة كل مجرم، بحيث أخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة سبيله إلى عدد كبير من التشريعات.(٢)

وعرفت مدينة بوسطن في أمريكا وقف تنفيذ العقوبة وذلك في عام ١٨٧٠، ونشأ لأول مرة في التشريعات الوضعية في ولاية كوينسلاند عام ١٨٨٦م، ثم أخذت به الدول الأوروبية(٣). فقدأخذت به بلجيكا عام ١٨٨٨م، وفرنسا بقانون ٢٦/٣/ ١٨٩١، حيث عرف باسم السناتور الذي اقترحه Berenger (برنجر)(٤)، ولكسمبورغ عام ١٨٩٢م، وسويسرا عام ١٨٩٢م، والنرويج ١٨٩٢م وإيطاليا عام ١٩٠٤م(٥).

---

(١) G. Stefani et G. Levasseur, Droit Penal General. 8 e ed Dalloz. 1975. p. 476.

(٢) د. محمد الفاضل، المباديء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ص ٦٦٠.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٩٧٦.

(٤) Lavasseuur (G), Chavanne (A), Montrouil, Droit Penal et Procedure Penal. p. 245 no. 740.

(٥) أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، مطبعة مجدي، ص ٣٢٤.

كما وأخذت به مصر في قانون عقوبات ١٩٠٤[٦] متأثرة بالقانون الفرنسي وتوسعت فيه في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧، وانتشر بعد ذلك في التشريعات الجزائية العربية.[٧]

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، التي تخول القاضي أن يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة، إذا رأى أن إدانة المحكوم عليه كافية لردعه وأن تنفيذ العقوبة ربما يأتي بأثر عكسي، سيما عقوبة الحبس التي قد يفسد تنفيذها بعض المذنبين الذين ارتكبوا الجريمة عن هفوة ثم استيقظ ضميرهم، فقد يكون من الحكمة عدم إرغامهم على العيش داخل السجون مع المجرمين المحترفين.[٨]

ويمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على بعض المتورطين في الجريمة ممن توحي حياتهم - بالرغم من الجريمة - بانعدام الخطورة الإجرامية لديهم.[٩]

ويعمل نظام وقف تنفيذ العقوبة على إيجاد البدائل الملائمة للحبس قصير المدة بدرء مساوئه عن طريق تحذير المحكوم عليهم ممن لا تكون جرائمهم شديدة الخطورة، فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ومن أجل الإقلال من الحبس لمدد قصيرة وتوفير واستخدام وسائل مختلفة بأنه: «يلزم بذل مزيد من الجهود لتقليل عدد السجناء وذلك بتوفير البدائل الفعالة ومزيد من الخيارات العملية ومزيد من الوسائل الباعثة على الأمل». كما أوصت مؤتمرات دولية متعددة بنظام وقف تنفيذ

---

(٦) وجرى تعديل نص المادة ٥٢ بقانون صدر في ١٩/اكتوبر/١٩٢٥ بحيث أصبحت على الوجه الآتي «كل حكم في مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقاً على العقوبات الأخرى التي يشتمل عليها الحكم».

(٧) وأخذت به لبنان في قانون العقوبات لعام ١٩٤٣ (م١٦) وسوريا في قانون العقوبات لعام ١٩٤٩ (م١٦) كما وأخذت به الكويت والمغرب.

(٨) د. أحمد الخمليشي. شرح القانون الجنائي القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / الرباط ١٩٨٥، ص ٣٢٢.

(٩) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام - الدار الجامعية بيروت ١٩٨٩، ص ٢٩٢.

العقوبة والتوسع فيه.[١٠]

والحقيقة أن الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة بقدر ما يدرأ مساوئ الحبس قصير المدة، يخفف عن الدول التكاليف الباهظة التي تنفقها على السجون والاحتفاظ بالسجناء، فقد بلغت تكلفة الاحتفاظ بالسجين لسنة واحدة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٧ مبلغاً يتراوح ما بين ٢٠-٣٠ ألف دولار، مما يعني أن تكاليف السجن أعلى من تكاليف التعليم الجامعي.[١١]

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من الانظمة التي تدرأ عن المحكوم عليه آثار الحكم الجزائي، لأنه نظام يتضمن معنى الردع الخاص الذي يدرأ عن المحكوم عليه آثار التنفيذ العقابي، ويحول بينه وبين وصمة الإدانة التي قد تحول بينه وبين الحصول على عمل شريف.

وكما يقول وبر Weber أن عدالة العقوبة تردع أحياناً عن الجريمة ويمكن للمجرم الامتناع عن الجريمة دون عقوبة.[١٢]

نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة في النظام القانوني الأردني:

لم يكن المشرع الأردني يأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة عند وضع أول قانون عقوبات أردني رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨، ولا عند وضع قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الذي حل محله.

ويمكن القول أن المشرع الأردني كان قد تعمد عدم الأخذ بنظام وقف تنفيذ

---

(١٠) المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة - استوكهلم ١٩٦٥، المؤتمر الدولي الخامس عشر للأمم المتحدة - جنيف ١٩٧٥، انظر د. عبد الوهاب حومد ص ٩٧٦، المؤتمر الدولي المنعقد في كراكاس/فنزويلا في الفترة الواقعة من ٢٥ آب إلى ٥ أيلول ١٩٨٠ وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بذلك ودعى الحكومات أن تكفل إنجاز التدابير التشريعية اللازمة لوضع التوصيات بشأن الحبس قصير المدة موضع التنفيذ.

(١١) E. Van den Haag, Prisons Cost Too Much, Correction Magazine April 1980.

(١٢) Donald R. Taft. Criminology ترجمة زكي سوس، دار الكرنك - القاهرة، ص ٤٣٥.

العقوبة، عندما آثر عدم الأخذ ببعض الأحكام المترتبة على الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة والتي أخذ بها القانونين اللبناني والسوري، على اعتبارهما أحد مصادر القانون الجزائي الأردني.

فالقانونان السوري واللبناني[١٣] أجازا فرض ا لكفالة الاحتياطية على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ضماناً لالتزامه بالشرط الموقف لتنفيذ العقوبة ونجد أن المشرع استبعد هذه الإمكانية من بين الحالات التي يجوز فيها ربط المحكوم عليه بكفالة احتياطية في المادة ٣٣ من قانون العقوبات، مع أن الحالات التي أخذ بها جاءت متطابقة مع تلك الواردة في القانونين المذكورين.

ومع أن قانون العقوبات الأردني وحتى عام ١٩٨٨ لم يكن يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن عبارة (وقف تنفيذ العقوبة) وردت في النظام القانوني الأردني، حيث جاءت في قانون العقوبات العسكري، وجاءت في قانوني العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨، وتكررت في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فقد نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ على أنه: «**لا ينفذ القرار أو الحكم الصادر من مجلس عسكري قبل التصديق عليه من قبل القائد العام أو الضابط المفوض من قبله ويجوز للقائد العام أو الشخص المفوض من قبله إما أن يصدق القرار أو الحكم أو أن يلغيه ويأمر بإطلاق سراح المتهم أو بمحاكمته ثانية أو أن يصدق القرار مع تنزيل العقوبة أو وقف التنفيذ**».

لم نكن نفسر عبارة (وقف التنفيذ) بأكثر من منح القائد العام أو الشخص المفوض من قبله سلطات إعفاء المحكوم عليه من التنفيذ العقابي لضرورات تقتضيها طبيعة التنظيم العسكري والخدمة العسكرية، فهل يستمر لها ذات التفسير بعد أن أخذ المشرع الأردني بنظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام شامل له ضوابطه واصوله وشرائط منحه أو إلغائه

(١٣) المادة ١٠١ ق.ع. لبناني، والمادة ١٠١/دق.ع سوري، «يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:- في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ».

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، ام نستقر على ما سبق وأن فسرنا عليه النص؟

سنتصدى للإجابة على هذا التساؤل بعد أن نبين الوضع الخاص بنظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات العسكري، رغم عدم اعتداد المشرع به كنظام عقابي.

ويعرف قانون العقوبات الأردني، نظاماً خاصاً بوقف تنفيذ العقوبة في جرائم نوعية وبشروط خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني. فقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه:

«١ – إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

٢ – تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع».

والجرائم المنصوص عليها في الفصل المذكور، والمشمولة بنص المادة ٣٠٨ قانون عقوبات أردني هي جرائم الاغتصاب، هتك العرض، الخطف، الإغواء والتهتك، خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء....

يتضح أن الحكمة من تعليق تنفيذ العقوبة في حالة عقد الزواج يكمن في زوال الخطورة الإجرامية وجبر الضرر الذي اصاب المجني عليها وترجيحه على التنفيذ العقابي، بخلاف الغاية أو الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة كنظام شمول إصلاحي هادف، ويتضح ذلك من الشرط الفاسخ لوقف الملاحقة أو تعليق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨، والذي يتطلب استمرار الحياة الزوجية لفترة زمنية كحد أدنى.

ويعرف قانون العقوبات الأردني توقيف الحكم وانتهاء أثاره الجنائية بمقتضى المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «**كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض**

عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية».

هذا هو القدر المتيقن من نماذج وعبارات وقف التنفيذ التي - على حد علمنا - يعرفها النظام القانوني في الأردن. والتي هي ليست بأكثر من عبارات اصطلاحية لا تمت إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة بصلة.

ولما برزت ضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، لتفادي الأضرار السيئة الناجمة عن التنفيذ العقابي وخاصة حالات الحبس قصيرة المدة، ولتفادي الآثار السيئة المترتبة على الحكم الجزائي نفسه في ظل وضع لم يكن يعرف نظام رد الاعتبار.[١٤]

واستجابة لصيحات رجال القانون والفقه[١٥] في الأردن، وتوصيات الندوات العلمية[١٦]، وعندما شعر المشرع بضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، بادر إلى سد هذه الثغرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ وذلك بإضافة المادة ٥٤ مكررة إلى قانون العقوبات والتي تنص على أنه:

«١ - يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن

---

(١٤) لم يكن المشرع الأردني يعرف نظام رد الاعتبار عندما أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة وقد عرفه لأول مرة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٧٥، ص ١٤٧٢، تاريخ ١٩٩١/٩/١.

(١٥) د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية - مؤتة للبحوث والدراسات، عدد ٢، ١٩٨٨.

(١٦) أوصت الندوة العلمية التي نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي في الأردن بضرورة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك في ندوتها المنعقدة في بداية عام ١٩٨٨، والتي نظمتها في عمان.

يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

٢ - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ - إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب - إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣ - يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

٤ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥ - إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن».

أهمية الدراسة:

أظهر نظام وقف التنفيذ - رغم حداثته - العديد من المشكلات القانونية والعملية، ولن يتسنى لنا استخلاص تلك المشكلات وإبرازها إلا من خلال دراستنا للأحكام العامة لنظام وقف تنفيذ العقوبة وشروطه بحيث نتلمس المشكلة من خلال تلك الأحكام

والشروط، ونحاول عن طريق المقارنة والتأصيل والتحليل الوصول إلى ما يمكن به التغلب على تلك المشكلة.

كما رافق وضع المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني، تعديل أحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات المتعلقة بإعطاء شيك لا يقابله رصيد، بتوجه يميل إلى التشديد في القعوبة لمواجهة الحالات المتنامية لجرائم الشيك، فقد كانت المادة ٤٢١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ تجيز للقاضي وبمقتضى أحكامها العامة أن ينزل بالعقوبة إلى ثلاثة أشهر حبس وأن يستبدلها بالغرامة وبمقتضى النص الجديد كفت يد القاضي عن إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة: «لا يجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة لأقل من أربعة شهور حبس». مما يعني أنه لا يستطيع بالتالي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة. لأن الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يمكن استبدالها بالغرامة، ثلاثة أشهر (م ٢٧ ق.ع).

وقد أورث هذا التعاصر في الأخذ بنظام وقف التنفيذ، واستبدال المادة ٤٢١ ق.ع. أردني بالقانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ توجهاً ما لدى بعض القضاة للقول بأن المجال الوحيد للتعامل مع نظام وقف تنفيذ العقوبة هو في جرائم الشيكات، وأن المشرع الأردني لم يضع قيوداً تحد من سلطة القاضي في النزول إلى الحد الأدنى الذي يجيز له استبدال عقوبة سلب الحرية بالغرامة، مثلما وضع ذلك على جرائم الشيك. ويبدو هذا التوجه واضحاً في حجم القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة والتي تم استئنافها.(١٧)

ولا نرى في استبدال الغرامة بالحبس بديلاً عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، وما دام المشرع الأردني يأخذ بنظام الإكراه البدني من أجل تحصيل الغرامات، واستبدالها بعقوبة

(١٧) نجد أن قرارات الاستئناف الصادرة في الربع الأول عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالأمر بوقف التنفيذ جاءت جميعها بمناسبة جرائم الشيك في إحدى الدوائر سبعة عشر قراراً، دون أن يكون هناك أي قرار آخر متعلق بالأحكام في الجرائم الأخرى. ومع ذلك فقد استبدلت المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مرة أخرى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦، وهبطت بعقوبة جرائم الشيك عند استخدام الأسباب التخفيفية التقديرية إلى الحبس ثلاثة اشهر، وحظرت استبدال الحبس بالغرامة.

الحبس. لذا نرى في تضييق نطاق منح وقف تنفيذ العقوبة باستبدال الغرامة بالحبس عودة إلى الحبس قصير المدة من جديد وتناقضاً مع أهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة.

تقسيم:

سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الأنظمة التي تعترض تنفيذ العقوبة.

الفصل الثاني: الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

الفصل الثالث: الشروط الموضوعية للأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

الفصل الرابع: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

وسنختتم هذا البحث بالنتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها نتيجة التحليل والتأصيل والمقارنة، وهو النهج الذي سنأخذ به منوهين أننا - وبالنظر لحداثة نظام وقف تنفيذ العقوبة وفي محاولة منا لإبراز الثغرات ودعم الاجتهادات التي تستقيم مع وضعنا التشريعي، وبالنظر لعدم غزارة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بشأن هذا النظام - فسنحاول تحليل اتجاهات محاكم الاستئناف لنقف على اجتهاداتها القضائية من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفصل الأول
وقف تنفيذ العقوبة والانظمة الأخرى التي تعترض تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة أنظمة أخرى تعترض تنفيذ العقوبة، منها ما يحول دون تنفيذ العقوبة بشكل كامل، ومنها ما يحول دون تنفيذ العقوبة بشكل جزئي، ولعل أبرز هذه الأنظمة هو نظام عدم النطق بالعقوبة، ووقف تنفيذ الحكم ووقف الحكم النافذ، وتأجيل تنفيذ العقوبات والاختبار القضائي.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذه الانظمة جميعها داخل النظام القانوني الواحد، بحيث يمكن القول أن الأخذ بهذه الأنظمة جميعها يمنح القاضي سلطة واسعة في اختيار النظام الملائم لحالة المتهم، مع الإشارة إلى أنه يستحيل على القاضي أن يجمع بين نظام وقف تنفيذ العقوبة وأي نظام آخر من تلك الأنظمة. باستثناء المزج بين نظامي وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.

وسنفرد لكل نظام من أنظمة عدم النطق بالعقوبة، نظام وقف الحكم النافذ، وقف تنفيذ الحكم، تأجيل تنفيذ العقوبات والاختبار القضائي مبحثاً مستقلاً:

المبحث الأول
عدم النطق بالعقوبة

أخذ قانون الجزاء الكويتي[١٨] بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب في الحالات التي يتهم فيها الشخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس إذا رأت المحكمة من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام.

(١٨) انظر نص المادة ٨١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولا يحول الامتناع عن النطق بالعقوبة، دون تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية، وللمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقوبة دون ان تلزم المتهم بتقديم كفالة على الإطلاق، ولها أن تلزمه بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك مدة لا تتجاوز السنتين ولها أن تقرر وضعه خلال تلك المدة تحت رقابة شخص تعينه. وتملك المحكمة سلطة تغيير الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك، فإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن.

أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فعلى المحكمة وبناء على طلب سلطة الإتهام أو الشخص المتولي الرقابة أو المجني عليه أن تمضي في المحاكمة وتنطق بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها مع مصادرة الكفالة إن وجدت.

وأدخل المشرع الفرنسي(١٩) نظام تأجيل النطق بالعقوبة بقانون ١٩٧٥/٧/١١ حيث أجاز للقاضي بعد أن تثبت إدانة المتهم أن يؤجل النطق بالعقوبة إذا تبين أنه قد تم تأهيل الجاني اجتماعياً وأن الضرر الناجم عن الجريمة قد تم إصلاحه والاضطراب الاجتماعي الذي أحدثته قد توقف.

ونظام وقف النطق بالحكم يتوقف فيه دور القاضي عند حد عملية إدانة المتهم أما عدم النطق بالحكم فيأتي بعد فترة زمنية لا تتعدى سنة يطلب خلالها من المتهم أن يراعي بعض الشروط وأن يمتثل لبعض المتطلبات وأن لا يرتكب جريمة أخرى فإن امتثل لذلك انتهى الحكم ومفعوله، وحتى مع مخالفة الشروط ففي القانون الهولندي يعطي المحكوم عليه فرصة أخرى.(٢٠)

---

(١٩) د. امزازي محيي الدين، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، ص ٦٣.

A. Decocq. Ies modifications apportees par Ia Ioi de, Revue de sciences criminelles. 1976. p.5.

(٢٠) د. امزازي محيي الدين، المرجع السابق، ص ٦٥.

ويتضح الفرق بين تأجيل النطق بالعقوبة، وبين وقف تنفيذ العقوبة مع أن كليهما يتضمن إدانة المتهم، إلا أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يكون لعقوبة معينة، في حين لا يتضمن تأجيل النطق بالعقوبة ذكراً لها.

وأخذت بلجيكا باستحداث وقف النطق بالعقوبة أو وقف النطق بحكم الإدانة في قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤ مع إنها تعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة، وقد بررت ذلك بالاعتبارات المتعلقة بالآثار المترتبة على الحكم الصادر بالإدانة - مثل القيد في صحيفة السوابق أو الحرمان من بعض الحقوق الوطنية - وقد جاء وقف النطق بالعقوبة لكي يطبق على بعض المتهمين ممن تقتضي السياسة الجنائية عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم ابتداء.(٢١)

ووقف النطق بالعقوبة شأنه شأن وقف تنفيذ العقوبة هو تدبير سلبي يقتصر على مجرد منح الجاني الفرصة لإصلاح نفسه دون أن تقدم له أية مساعدة إيجابية في هذا المجال.(٢٢)

ويبدو أن دائرة تطبيق وقف النطق بالعقوبة محصورة بطائفة من المجرمين يكفي لإصلاحهم مجرد الألم النفسي الذي يتعرضون له خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.(٢٣)

ويتعادل هذا النظام مع النظام الإنجليزي «منع الاتهام المطلق» Order for Absolute discharge الذي قرره قانون العدالة الجنائية الانجليزي لعام ١٩٨٢ في المادة ٦٦ واضافة إلى المادة ٥٠ من قانون الاستئناف الجنائي لعام ١٩٦٨ Criminal Appeal Act، والمادة ١٠٨ من قانون محاكم الصلح Magistrates Courts

(٢١) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي - دار النهضة العربية، ط٢، لعام ١٩٦٩، ص ١١٤.

(٢٢) د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، ص ٢٨٣.

(٢٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١٧.

Act. 1980 والمادة ١٣ من قانون صلاحيات المحاكم الجنائية ١٩٧٣ Powers Of Criminal Courts Act. 1980 وهو ذات ما نص عليه قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٢، Criminal Justics Act 1982 في المادة ٦٦، بخصوص نظام الاختبار القضائي Probation Order والرعاية اللاحقة After care area, After care service.

المبحث الثاني
وقف الحكم النافذ La Liberation Conditionnelle

نظام يأخذ بتنفيذ جانب من العقوبة، يهدف إلى تشجيع السجين على تحسين سلوكه، ويسمح له بدخول الحياة الحرة قبل انتهاء مدة عقوبته، وقد ابتكر نظام وقف الحكم النافذ في انجلترا، تتمة لنظام السجن التقدمي - أي النظام الايرلندي - ويسمى بالفرنسية (الإفراج المشروط)[٢٤] وجاء في القانون الكويتي تحت عنوان «الإفراج تحت شروط»[٢٥]. وأطلق عليه في القانونين اللبناني والسوري «وقف الحكم النافذ» (م ١٧٢ ق. عقوبات سوري).

ونصت المادة ٦١ من قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تحت عنوان إخلاء السبيل والإفراج الشرطي على جواز الإفراج عن المحكوم عليه في حالتي الإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة والحبس، إذا كان سلوكه في المشروع أو المنشأة العقابية يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وكان قد وفى الالتزامات المالية المحكوم عليه من المحكمة في الجريمة ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، أمضى في المشروع أو في المنشأة نصف مدة قيد الحرية على أن لا تقل عن ستة أشهر.

وجاء نظام وقف الحكم النافذ في قانون السجون الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

---

(٢٤) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٩٨٨.

(٢٥) م ٨٧ من قانون الجزاء الكويتي فيما إذا كان خلال المدة التي قضاها المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

وليس في قانون العقوبات كما فعلت غالبية التشريعات، فقد نصت المادة ٢٩ من قانون السجون وتحت عنوان (تنزيل مدة الحكم) على أنه: «تشجيعاً للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روح حب العمل فيهم وتسهيلاً لمعاملاتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو الاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه لا يزيد على الربع».

ويتضح من التسبيب الذي جاء في صدر المادة ٢٩ من قانون السجون أن الإعفاء من ربع المدة ما هو إلا امتياز للحث على الالتزام بانضباط النظام في السجن، بينما جاء في المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون في مصر دلالة على تقويم النفس في العبارة الآتية: «إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه».

وجاء وقف الحكم النافذ في موضع آخر من قانون السجون الأردني، بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون السجون[٢٦]، حيث نصت المادة ٤١ منه على أنه: «لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن أي سجين حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاماً وكان سلوكه حسناً.

وإذا كانت بعض الآراء الفقهية تشكك في نجاع أنظمتها التي تستند إلى الإدارة في تقديم التقارير عن سلوك المحكوم عليه ليستنير بها القاضي لغايات الأمر بإيقاف الحكم النافذ، فماذا نقول نحن، وقانوننا يسند المهمة برمتها إلى الإدارة دون ما حتى رقابة من الجهات القضائية على حسن تطبيق هذا النظام. لذا نرى ضرورة العمل على إيجاد قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذه المهمة، بالإضافة إلى مهام أخرى.

(٢٦) المنشور في صفحة ١٢٣٨ من العدد ١٧٠٩ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٦.

جهة الأمر بوقف الحكم النافذ:

تباينت التشريعات في الجهة المعنية بوقف الحكم النافذ، فمنها من أناط هذه المهمة بالقاضي فهو الذي يقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية بعد تنفيذ الجزء المنصوص عليه، وثبوت صلاحه، كالقانون السوري واللبناني.

ويصدر الإفراج الشرطي في القانون اليمني عن المحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها المشروع أو المنشأة العقابية وأمر المحكمة في ذلك لا يقبل الطعن بأي طريق، وإذا كانت العقوبة المقيدة للحرية هي الحبس بِوضع المفرج عنه إفراجاً شرطياً تحت المراقبة الإدارية المدة الباقية من العقوبة.

وبعض التشريعات العربية أناطت مهمة إصدار الأمر بالإفراج تحت شرط إلى النيابة العامة كما أناطت بها أمر إلغائه.(٢٧)

أما القانون الأردني فقانون السجون يمنح فترة الإعفاء ابتداء وبحكم القانون، ويصار إلى تنفيذ ثلاثة أرباع مدة المحكومية إلا إذا صدر عنه ما يستوجب الحرمان من مدة الإعفاء ضمن الضوابط المحددة، فالمشرع الأردني يعدها منحة للسجين وتشجيعاً مسبقاً له وبافتراض حسن سلوكه، وتراقب السلطات الإدارية في المؤسسة العقابية حسن سلوكه وأي جهات إدارية أخرى تستطيع أن تقرر مدى الخسران من مدة الإعفاء الممنوحة له في وقت سابق.(٢٨)

وفي القانوني اليمني يجوز للمحكمة التي أمرت بالإفراج الشرطي أن تلغيه بناء على طلب الإدعاء العام إذا خالف المفرج عنه شروط المراقبة وارتكب جريمة خلال المدة الباقية. بحيث يصار إلى إعادة المحكوم عليه إلى المنشأة العقابية ليمضي فيها المدة الباقية من العقوبة فضلاً عن تنفيذ عقوبة الجريمة اللاحقة (م ٦٣٠ ق. ع يمني).

---

(٢٧) مادة ٩١ ق. جزاء كويتي.

(٢٨) الوزير أو المدير أو مأمور السجن (مادة ٣٦، ٣٧ ق. سجون أردني).

ولا يختلف هذا النظام عن نظام الإفراج المبكر Early Release المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العدالة الجنائية الانجليزية لعام ١٩٨٢ التي تنص على أن: «لوزير الداخلية أن يأمر بالإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة الحبس في وقت مبكر ليس بأكثر من ستة أشهر من انتهاء مدة محكوميته ولا يصدر وزير الداخلية مثل هذا الأمر إلا إذا وجد أن ذلك ضرورياً وفي مصلحة المتهم».

The secretary of state may order that, person of any class specified in the order who are serving a sentence of imprisonment... shall be released from prison at such time earlier (but not more than six moths earlier) Secretary of State. Shall not make an order under this Section unless he satisfied that it is necessary to do so in order to make that best use of the places available for detention.

وهذا الإفراج يلزم أن يتم بناء على تعهد، إعمالاً لنص المادة ٦٠ من قانون العدالة الجزائية لسنة ١٩٦٧.

... his release shall be a release on license under S. 60 of the criminal justice Act 1967.

وإذا كان الإفراج الشرطي في الأنظمة المقارنة يعني إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة، مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، تحت طائلة إلغاء الإفراج الشرطي والعودة إلى تنفيذ العقوبة كاملة، فإن هذه الشرائط والالتزامات جاءت في التشريع الأردني في مرحلة تنفيذ العقوبة، ضمن إجراءات متعلقة بالخسران من مدة تنزيل العقوبة.

فقد أجازت المادة ٣٦ من قانون السجون للوزير أو المدير أو مأمور السجن أن يعاقب أي سجين تثبت إدانته بارتكاب مخالفة من مخالفات السجن بخسران قسم من المدة التي خففت من الحكم على أن لا تتجاوز سبعة أيام، كما أجازت المادة ٣٧ من قانون السجون للوزير أو المدير المفوض من الوزير أو مأمور السجن المفوض أن يفرض

عقوبة الخسران من المدة التي خففت من الحكم على أن لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً وذلك عن المخالفة الجسيمة.

ولا يحول نظام الخسران من المدة المخفضة دون محاكمة السجين على أي جرم ارتكبه أمام المحكمة ذات الاختصاص على أن لا يعاقب عن الجرم الواحد مرتين (م ٤٠ ق. سجون أردني).

مهما يكن من وضع العقوبات التأديبية الناجمة عن المعاملة العقابية وتشجيع السجناء فلا يجوز وتحت اي ظرف فرض أي عقوبة تأديبية على السجين تحول دون إخلاء سبيله في الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه أو بمقتضى الأمر بالإفراج عنه من السلطة المختصة.[٢٩].

ويتفق نظام وقف الحكم النافذ عندما يلتزم المفرج عنه بالخضوع إلى إشراف اجتماعي تحت طائلة الإلغاء إذا ارتكب جريمة جديدة، أو خالف التزامات الخضوع التي تعهد بها مع نظام بارول Parole – الانجلوسكسوني[٣٠] الذي يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية بحيث يفرج عن المحكوم عليه ويمنح حريته قبل انقضاء مدة محكوميته فكل محكوم عليه لأكثر من ١٨ ثمانية عشر شهراً، جدير في اعتبارات إخلاء السبيل بنظام البارول. بعد قضاء ثلث المدة المحكوم بها عليه، أو بعد قضاء اثناء عشر شهراً.

Became eligeble for consideration for release on parole after serving one-thired of this sentence or 12 months.

على أن يقدم تعهداً بالتزام حسن السلوك والخضوع لالتزامات معينة تفرض عليه، بحيث يبقى محتفظاً The parolee is supervised by aprobation officer بصفته كسجين مع أنه يقضي بقية محكوميته خارج السجن. وإذا أخل المستفيد من نظام

---

(٢٩) انظر لاحظة الجزاءات التي توقع على السجناء في المملكة العربية السعودية، انظر م ٦٦ ق.السجون الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥.

(٣٠) Criminal Justice in Britain, p. 35.

البارول ببنود الالتزام يمكن إعادته إلى السجن.[٣١]

If the terms of licence are broken the parolee may be recalled to prison.

ويمكن في بريطانيا وويلز واسكتلندا أن يستفيد المحكوم عليه لمدى الحياة (المؤبد) من نظام البارول بعد قضاء فترة سبعة سنوات بقرار من وزارة الداخلية بعد دراسة كل حالة على حدة، والتوصية بذلك.[٣٢]

وتختلف تلك الانظمة ونظام البارول بالذات، عن نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد احد تدابير الدفاع الاجتماعي الهادفة إلى درء مساوئ تنفيذ العقوبات قصيرة المدة وإلى عدم تنفيذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية[٣٣]. بينما نظام البارول يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية.

الفرق بين وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ:

لا يدخل المحكوم عليه المستفيد من وقف تنقيذ العقوبة السجن. في حين يقضي نظام وقف الحكم النافذ تنفيذ جانب من العقوبة وإعفاء المستفيد من باقي مدة المحكومية أو تأجيلها حسب الوضع التشريعي الناظم لوقف الحكم النافذ.

وفي القانون الأردني يعد المستفيد من وقف الحكم النافذ في وضع الحر الطليق من التهديد بالعودة إلى تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، بينما هو في نظام وقف تنفيذ العقوبة مهدد بإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إن هو أخل بشرائطه خلال فترة التجربة. أو قامت أحد اسباب إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

---

(٣١) Op. Cit. p. 37.

(٣٢) Criminal Justice in Britain, Op. Cit, p 38.

(٣٣) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٥٠.

المبحث الثالث
وقف تنفيذ الحكم

ومضمونه أن يوقف الحكم بعد النطق به، وبعد أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ، بهذا النهج أخذت غالبية القوانين العسكرية.

فقد منح القانون الفرنسي السلطة العسكرية التي حركت الدعوى أن توقف تنفيذ الحكم الصادر بأية عقوبة عدا الإعدام خلال ثلاثة شهور من صدور الحكم النهائي. (المادة ٣٤٠ القانون العسكري الفرنسي).

ولهذا التقليد في القوانين العسكرية نظير في بعض قوانين الدول العربية فالمادة ١٢١ من قانون القضاء العسكري المغربي «تجيز لوزير الدفاع أن يوقف تنفيذ الحكم، مع بقاء الحكم مكتسباً لصيغته النهائية بالرغم من صدور الأمر بتوقيف تنفيذه، وتعتبر ملغاة ولا عمل بهذه الاحكام الصادرة بعقاب مرتكبي المخالفات المقررة في قوانين القضاء العسكري وحدها والصادر في شأنها توقيف تنفيذ الحكم وذلك إذا لم يصدر أي حكم بالسجن أو بعقوبة أشد على المحكوم عليه خلال مدة تبتدئ من تاريخ الحكم الصادر بتوقيف التنفيذ، وتبلغ خمس سنوات فيما يخص عقوبة تأديبية وعشر سنوات فيما يخص عقوبة جنائية».

وتخضع العقوبات المبينة في الأحكام الموقوف تنفيذها لأحكام التقادم ضمن المدة المنصوص عليها في المواد ٦٨٩، ٦٩٠ من قانون المسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ توقيف الحكم. وفي حالة إلغاء الحكم الصادر بتوقيف الحكم ينفذ على المحكوم عليه العقاب بصفة تامة.

ونص القانون العسكري اللبناني في المادة ١٥٥ منه على سلطة وزير الدفاع في توقيف تنفيذ الحكم بعد موافقة مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وله أن يرجع عن قراره في توقيف التنفيذ في اي وقت ولو بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء على التوقيف (م ١٥٩) وفي هذه الحالة تخصم من مدة العقوبة المقضي بها والموقوف تنفيذها

المدة التي يقضيها المحكوم عليه في الخدمة أثناء النفير العام (م ١٥٧).

وقد أخذ القانون السوري بنظام وقف تنفيذ الحكم الإجباري في حالة إعلان التعبئة العامة، والاختياري أو الجوازي في حالتي الحرب والطوارئ (م ٩٤، ٩٥ ق. عسكري سوري). ففي حالتي الحرب والطوارئ يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني، على أن يتم ذلك بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويمكن أن يتناول المرسوم وقف تنفيذ العقوبات الفرعية كلياً أو جزئياً أما في حالة إعلان التعبئة العامة فيجب على مجلس الوزراء أن يوقف بمرسوم يتخذه تنفيذ الأحكام الصادرة من أجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية، أما في حالة التعبئة الجزئية فلا يكون وقف تنفيذ الحكم وجوبياً إلا عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح (م ٩٤ ق. سوري).

ولمجلس الوزراء في أي وقت إلغاء وقف تنفيذ الحكم بمرسوم يتخذه، وتنفيذ المدة الباقية منه بعد حسم المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة العسكرية (م ٩٥).

ونصت المادة ١٠٥ من القانون المصري على أنه: «لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العسكرية ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا الأمر وفي هذه الحالة ينفذ باقي العقوبة». ولا يوجد في قانون العقوبات العسكري الأردني نظير لهذا النظام.

المبحث الرابع
تأجيل تنفيذ العقوبات[٣٤]

تأخذ بعض قوانين الدول العربية بنظام تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في

(٣٤) انظر في تأصيل تلك الحالات، د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية ١٩٧٠. ص ١٥٦ و ١٥٧.

حالات معينة لاعتبارات إنسانية. وقد يكون التأجيل وجوبياً كما في حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، بحيث يجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى يبرأ المصاب، وعلى النيابة العامة بناء على قرار المحكمة وبمقتضى القانون الأردني والسوري واللبناني أن تحجز المحكوم عليه الذي أصيب بجنون في مأوى احترازي، حيث يعتنى به العناية التي تدعو إليها حالته (م ٢٣٣ ق. أ. محاكمات جزائية، ٩٢ ق. ع. أردني).

وطبقاً للقانون المصري يكون تأجيل التنفيذ جوازياً في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة عليها حتى تضع حملها ويمضي شهرين على الوضع أو ستة أسابيع بعد ا لوضع طبقاً للقانونين السوري واللبناني (م ٤٨٥ مصري، ٤٤٤ ليبي، والمادة ٥٥ من القانون السوري واللبناني).

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد ذاته بسبب التنفيذ، جاز تأجيل التنفيذ عليه. (م ٤٨٦ ق. إجراءات مصري، المادة ٤٤٥ من القانون الليبي).

الحالة الثالثة: إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في البلاد (م ٤٤٨ مصري، ٤٤٧ ليبي). وطبقاً للقانونين السوري واللبناني (إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره) (المادة ٥٥ سوري ولبناني).

المبحث الخامس
الاختبار القضائي

وهو نظام يتفق مع وقف تنفيذ العقوبة في كونه يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه خارج السجن، يتمثل في الإفراج عن المتهم ووضعه تحت الإشراف والرعاية فترة معينة

دون الحكم عليه بأية عقوبة، فإذا فشل في الإشراف عليه حكم عليه العقوبة.

ويختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن الأخير يتم بالإفراج عن المحكوم عليه دون إخضاعه للإشراف أو الرعاية في فترة وقف التنفيذ لهذا يقال بأن نظام وقف تنفيذ العقوبة يتسم بالسلبية بخلاف الاختبار القضائي فإنه يتميز بالإيجابية، ومن هذه الخصائص يمكن المزج بين هذين النظامين بحيث يمكن إخضاع المستفيد من وقف العقوبة للإشراف والرعاية.[٣٥]

(٣٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٧٠٥.

الفصل الثاني
شروط الأمر بوقف تنفيذ العقوبة

وهي مجموعة الشروط الموضوعية الواجب توفرها لإمكانية الأمر بوقف تنفيذ العقوبة متضمناً شروطه الشكلية. ويمكن رد الشروط الورادة في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني إلى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى ترجع إلى الجاني وثالثة متعلقة بالعقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم لإمكانية الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أن تتوافر الشروط التي تطلبها المشرع في كل من الجاني والجريمة والعقوبة مجتمعتة، فلا يكفي توافرها في شخص الجاني دون الجريمة أو العقوبة.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

المبحث الثاني: الشروط التي ترجع إلى الجاني.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة الجريمة

يمكن أن نرد المشكلات المتعلقة بالشروط الخاصة بالجريمة في القانون الأردني إلى الموضوعات التالية:

١ - موضوع عدم شمول المخالفات بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

٢ - عدم استثناء بعض الجرائم من نطاق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أخذ المشرع الأردني بتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات مستنداً في ذلك إلى جسامة الجريمة والتي يستدل عليها بجسامة العقوبة، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجزائية في العالم. وقصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك بصريح النص في صدر المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات «يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة....»

فيكون المشرع الأردني قد قطع أي جدل بشأن الجنايات المعذورة، كما ويكون بهذا التحديد قد أخرج المخالفات من نطاق الجرائم التي يمكن إيقاف العقوبة عنها.

وبهذا النهج وبعد تعديلات على القانون المصري، استقر نظام وقف التنفيذ في التشريع المصري، فقد حصرت المادة ٥٥ من قانون العقوبات نظام وقف تنفيذ العقوبة بالجنايات والجنح دون المخالفات.[٣٦]

كما وأخرجت تشريعات عربية اخرى المخالفات من نظام وقف التنفيذ فالمادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حصرت نظام وقف التنفيذ بالجنايات والجنح.

وأخذ التشريع السوري بنهج مختلف فقد نص على أنه: «للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية» (م ١٦٨ ق. ع. سوري) وبهذا يكون قد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل الجنح والمخالفات ضمن حدود عقوبة سلب الحرية المقضي بها والجناية التي يتغير وصفها القانوني. نتيجة أعمال الأعذار القانونية المخففة والتي تبهط بمقتضاها العقوبة الجنائية إلى حدود عقوبة الجنحة[٣٧]، وليس الجناية التي تبهط فيها العقوبة إلى حدود عقوبة الجنحة لأسباب تخفيفية تقديرية والتي لا يتغير وصفها القانوني

---

(٣٦) كانت المادة ٥٢ من قانون ١٩٠٤ قبل تعديلها في عام ١٩٢٥ تقصر وقف تنفيذ العقوبة على الجنح دون غيرها من الجنايات أو المخالفات. انظر د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط٤، ١٩٦٢، ص ٧٦٨.

(٣٧) قرار نقض سوري ٤٨٦ تاريخ ٥٢/٥/٢٩ المجموعة الجزائية ص ٢٢٠١.

بهذه المناسبة،[٣٨] وراعى رأي فقهي أهداف وقف تنفيذ العقوبة ورأى شمول وقف التنفيذ لحالة الحكم بعقوبة جنحية من أجل الجنايات المخففة إلى الحبس سواء لأعذار قانونية أو لأسباب مخففة.[٣٩]

وتصدر نص المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي العبارة الآتية: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز السنتين أو بالغرامة...»

وكان القضاء الفرنسي يمنح وقف التنفيذ في الجنايات التي عوقب مرتكبها بالحبس قبل تعديل نص المادة ٧٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقانون ١٩٧٠ على اعتبار أن العبرة لمقدار العقوبة التي نطق بها القاضي وليس للعقوبة المذكورة في النص.[٤٠]

وهكذا يتضح أن التشريعات العربية قد تباينت في استثناء أو عدم استثناء المخالفات من نطاق الجرائم التي يمكن ايقاف العقوبة عنها، وقد انعكس هذا التباين على الفقه الذي اختلف في هذا الخصوص.

فقد أيد جانب من الفقة[٤١] إخراج المخالفات من نطاق وقف تنفيذ العقوبة بحجة أن المخالفات لا تظهر في السجل الجرمي للمتهم، بالتالي يتعذر على المحكمة التحقق من ماضي المتهم وسوابقه بالإضافة إلى أن عقوبة المخالفة بسيطة، والغالب أن تكون الغرامة بسيطة ولا يشين المحكوم عليه دفعها.

وأضافت تعليقات الحقانية على المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصري لسنة

---

(٣٨) قرار نقض سوري رقم ٢٢٥ تاريخ ٥٤/٥/١٥ المجموعة الجزائية ص ٢٢٠٥ ورقم ٥٠٥ تاريخ ٤/٥/ ٨٢ المجموعة الجزائية رقم ٤٦٧٦.

(٣٩) الأستاذ نصرت منلا حيدر، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، المحامون السورية ١٩٦٩. العدد الخامس ص ١٧٣ وما بعدها.

(٤٠) Bouzat et Pinatel. Traite de droit Penal. 1963 Tom. 1. p. 635.

(٤١) د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٦٩.

١٩٠٤ في تبريرها لاستبعاد المخالفات من نطاق وقف التنفيذ «أن الغرض من وقف التنفيذ هو الضغط على إرادة الشخص الذي ارتكب جريمة أولى لحمله على عدم العود... والعقوبة في المخالفات طفيفة لدرجة لا تدع مجالاً للظن بأن الخوف من تنفيذها يكفي لمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة جديدة».

وهاجمت آراء فقهية[٤٢] وجيهة عدم جواز وقف التنفيذ للمخالفات بأسانيد مقنعة لعل أهمها:

١- إنه من التناقض أن يتهم شخص واحد بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة عليه في الجنحة ولا يستطيع ذلك بالنسبة للمخالفة.

٢ - إذا كانت معظم العقوبات عن المخالفات هي الغرامة، فقد يعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة فتنفذ عليه بالإكراه البدني.

٣ - إن عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة في جرائم المخالفات يتناقض مع مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ.

وبالنتيجة: نرى ضرورة إدخال المخالفات في نطاق الجرائم التي يجوز إيقاف التنفيذ بشأنها لوجاهة المبررات التي قال بها المنتقدون لاستثناء المخالفات من نطاق وقف تنفيذ العقوبة، مضيفين أن سبق الحكم على الشخص ليس بشرط جوهري للتخلص من حجة عدم ظهور المخالفات في صحيفة السوابق وأن التفسير السليم لنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات لا يشمل الغرامات بوقف التنفيذ، وأن هناك من المخالفات ما تكون عقوبة الحبس فيها إلزامية، لا يجوز استبدالها بالغرامة.

---

(٤٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٩، ١٩٧٤، ص ٦٤٢، ويجيز القانون الأردني استبدال عقوبة الغرامة بالحبس بواقع دينارين عن كل يوم أو كسورهما، فإذا كانت الغاية أو إحدى غايات نظام وقف تنفيذ العقوبة، الابتعاد عن مساوئ الحبس قصير المدة فإن تلك الغاية لم تتحقق في حالة الاستبدال.

استثناء بعض الجرائم النوعية من نطاق وقف تنفيذ العقوبة:

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة استثنت من نطاق وقف التنفيذ بعض الجرائم النوعية، حتى ولو توفرت بشأنها كافة الشرائط القانونية الأخرى.

فقد استثنى المشرع المصري الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من نطاق وقف التنفيذ (م ٤٦)[٤٣] ولا يجوز للمحكمة في القانون السوري وقف تنفيذ العقوبة بحق مخالفي قانون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له (م ١/٣٨)[٤٤]. والحقيقة أن نظام وقف التنفيذ لم يكن نظاماً معروفاً في التشريع الأردني، مما يمكن معه القول أن استثناء بعض الجرائم النوعية من نطاق وقف تنفيذ العقوبة – في الوقت الحاضر على الأقل – غير موجود، ولا نرى حرجاً في استثناء جرائم نوعية محددة يرى فيها المشرع أهمية خاصة بالنظر لطبيعتها الدالة على خطورة إجرامية لدى فاعلها، مع أن سلطة القضاء بوقف التنفيذ جوازية.

المبحث الثاني
الشروط التي ترجع للجاني

يمكن استخلاص الشروط التي ترجع للجاني والتي قد تجعله فيما إذا توافرت أو توافر أي منها، إلى جانب الشروط الأخرى المتعلقة بالعقوبة والجريمة، حريّ بوقف تنفيذ العقوبة وذلك من العبارة التالية: «**إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة... ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون**».[٤٥]

---

(٤٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٤٢.

(٤٤) انظر: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ٦٦٤.

(٤٥) نصت على هذه الشروط المادة ٥٥ ق. ع. مصري، ١٤٤ ق. ع. عراقي، ٨٢ ق. ع. كويتي، ١٦٨ ق. ع. سوري.

وأضافت بعض التشريعات العربية شروطاً أخرى في الجاني فالقانون السوري اشترط أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في البلاد، وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً فيلزم أن لا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً من البلاد.

واشترطت بعض التشريعات عدم سبق الحكم على المحكوم، لإمكانية منح وقف تنفيذ العقوبة، ضمن ضوابط متعلقة بالعقوبة. فقد اشترط المشرع السوري في الأسبقية المانعة لمنح وقف التنفيذ أن تكون العقوبة السابقة (التي تشكل الأسبقية) من نوع العقوبة اللاحقة أو أشد منها (م ١٦٨/١ق.ع. سوري).

سنبحث في المشكلات العملية والقانونية المتعلقة بشرط عدم سبق الحكم على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة، شرط أن يكون للمحكوم عليه المستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة محل إقامة في البلاد، والمشكلة المتعلقة بشرط السن، ذلك الشرط الذي أورده المشرع الأردني في نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات.

أولاً: شرط عدم سبق الحكم على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة:

كان المشرع المصري يشترط عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية أو الحبس لمدة تزيد على الأسبوع بمقتضى قانون ١٩٠٤، إلا أنه عدل عن هذا الشرط وأجاز للقاضي الحكم بإيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم بمقتضى قانون ١٩٣٧ مادام يرى من الظروف التي أتى على تعدادها في المادة ٥٥ منه، ما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق.(٤٦)

وقد لاقى عدول المشرع المصري عن اشتراط عدم سبق الحكم لإمكانية الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة استحساناً من بعض الفقهاء بقوله «من الغبن أن تقف صحيفة السوابق حائلاً دون محاولة اصلاح المحكوم عليه عن طريق وقف تنفيذ

(٤٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٧٠٦.

العقوبة».(٤٧)

اشترطت تشريعات عربية عديدة عدم سبق الحكم على المحكوم عليه فقد أورد هذا الشرط المشرع العراقي في عبارة «**إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية**». (م ١٤٤ ق. ع. عراقي).

وأورد المشرع السوري هذا الشرط في عبارة «**إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد**». (م ١٦٨ ق. ع. سوري).

وبمقتضى قانون ١٩٧٥/٧/١١ الفرنسي يكون نظام وقف تنفيذ العقوبة (البسيط) قابلاً للتطبيق شريطة أن لا يكون المستفيد محكوماً عليه بعقوبة السجن التي تزيد مدتها على شهرين خلال خمس السنوات السابقة على ارتكاب الجريمة اللاحقة (١/٧٣٤ ق. إجراءات جنائية فرنسي)(٤٨)

ومع ذلك لم تنكر الآراء الفقهية في مصر (٤٩) أهمية صحيفة السوابق على اعتبارها أهم العناصر التي تمكن القاضي من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه وبها يستعين في تكوين رأيه في الإيقاف، مستنداً في ذلك إلى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الحالي، وان عدم وجود صحيفة سوابق في المخالفات كان من ضمن الأسباب التي اعتمد عليها لتبرير عدم جواز إيقاف تنفيذ الحبس في المخالفات.

وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري الحالي محاسن عدم اشتراط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه «**وقد ترك الأمر لفطنة القاضي وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط في قانون ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة على درجة من الجسامة بل جعل للقاضي الحق في إيقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق**

---

(٤٧) د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، ج١، ص ٥٦.

(٤٨) Levasseur (G) Chavanne A et Montreuil, op. cit. no. 741.

(٤٩) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦١٠.

للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم».[٥٠]

ومع ذلك فإننا نذهب مع الرأي القائل بأن سوابق المتهم أو ماضيه وان اعتبرت عنصراً من عناصر تقدير وقف التنفيذ فلا يعني ذلك حرمان العائد من وقف التنفيذ لمجرد أنه عائد، فقد ترى المحكمة وقف التنفيذ استناداً إلى ظرف السن أو الظروف التي وقعت فيها الجريمة. مع أنه من النادر أن تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمجرم العائد.[٥١] وبذلك لا يشترط توافر جميع الظروف التي ترجع إلى الجاني الواردة في النص جميعها، إنما يكفي أن ترى المحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجريمة بتوافر أحد هذه الظروف.

موقف القانون والقضاء الأردني من هذه المسألة:

عندما نص المشرع الأردني في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات على وقف تنفيذ العقوبة لم يورد شرط عدم سبق الحكم على المستفيد بين الشروط الواردة في النص. ولكن المشرع رأى من عدم علم القاضي بسبق الحكم على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة سبباً لإلغائه أو سبباً لإلغاء قراره بمجرد العلم به.

ويشير الواقع العملي إلى أن المحاكم الأردنية لا تمنح وقف تنفيذ العقوبة، إلا بعد إبراز شهادة عن إدارة التحقيقات الجنائية، تفيد بعدم المحكومية، أي عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة جزائية ويتضح ذلك من الاتجاه القضائي الذي يشترط عدم وجود أسبقيات للمستفيد من وقف تنفيذ العقوبة، وواجب القاضي في الوقوف على وجود أو عدم وجود أسبقيات.

---

(٥٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ٦، سنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ٨٦١.

(٥١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر، ص ٦٣٨.

فقد قضت محكمة الاستئناف بأنه[٥٢]: «أما عن قول المحكمة بأن المستأنف عليه ليس من اصحاب السوابق وحسن السلوك فهو قول مجرد من عندها لم يرد عليه أي دليل في ملف الدعوى وبالسند لهذا الاتجاه ولغيره قضت بأنه: «وحيث أن المحكمة لم تتحقق من شروط وقف التنفيذ.... فيكون قرارها بوقف تنفيذ العقوبة مخالفاً للقانون وحقيقاً بالفسخ».

كما فسخت محكمة الاستئناف قراراً لمحكمة البداية لأن القاضي لم يطلع على صحيفة السوابق قبل وقف تنفيذ العقوبة.[٥٣]

وبرأينا أن هذا الشرط تحميل للنص بما لا يحتمل فلو اشترط المشرع هذا الشرط لوضع له ضوابط وحدود، ولكنه لم يفعل ذلك. وبالتالي فإننا نرى أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في بعض قراراتها ما يتفق وحكم القانون في هذه المسألة حينما قضت «حيث أنه لا يوجد في ملف هذه القضية ما يشير إلى أن هناك سوابق للمستأنف وحيث أننا نرى بالنسبة لظروف هذه القضية أن في أخلاق المحكوم عليه وماضيه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون... نقرر إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها».[٥٤]

وفي هذا قضت محكمة استئناف عمان بأنه: «إلا أننا نرى من ماضي المستأنف وهي عدم وجود أسبقيات بأنه لا يوجد ما يستوجب تنفيذ العقوبة بحقه لذا نقرر وعملاً بالمادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة، بحق المستأنف لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية».[٥٥]

ونرى أن التفسير السليم لموضوع الأسبقيات يلزم أن يكون مستخلصاً من أسباب

---

(٥٢) محكمة استئناف عمان رقم ٨٨/١٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١.

(٥٣) محكمة استئناف عمان، قرار رقم ٨٩/٢٨ تاريخ ٨٩/١/١٦ في قضية البداية رقم ٨٨/٥٢٢ تاريخ ٨٨/٧/١٨.

(٥٤) استئناف جزاء عمان ١٩٩٠/١٣٢٣ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣.

(٥٥) قرار رقم ٩١/١٠٩٣ تاريخ ١٩٩١/٨/٣١.

الإلغاء بحيث لا تحول الأسبقية التي لا تزيد مدتها على الحبس شهر دون الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ومظنة ذلك أن تلك العقوبة وعند ظهورها تكون سبباً لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وبالتالي فالأصل أن تقدم النيابة السوابق القضائية المانعة لوقف تنفيذ العقوبة فإن هي لم تفعل ذلك، أعمل القاضي سلطته التقديرية في منح وقف تنفيذ العقوبة في ضوء توافر أي من الشروط التي توحي بأن المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لن يعود إلى ارتكاب الجرائم.

وتزول الأسبقية الجرمية بكافة آثارها، بمجرد استعادة المحكوم عليه لاعتباره، سواء بقرار قضائي أو بحكم القانون(٥٦). كما وتزول بزوال حالة الإجرام من أساسها وذلك بالعفو العام. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية حيال هذا الموضوع بقولها(٥٧): «إن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية بحيث لا يعتبر سابقة تمنع وقف التنفيذ في قضية أخرى، وبالتالي فالجريمة السابقة لا تمنع من وقف تنفيذ العقوبة الصادر بحق المشتكى عليه بجرم سحب شيك بدون رصيد».

وهناك من الحالات التي لا يعتبر فيها المشرع من إجرام الشخص أسبقية. فقد نصت المادة السادسة من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ على أنه: «لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات». وقضى بأنه: «يستفاد من نص المادة السادسة من قانون الأحداث أن الجريمة التي يرتكبها الحدث لا تعتبر أسبقية جرمية، ولهذا فإن قرار محكمة البداية وبعدها قرار محكمة الاستئناف برفض وقف التنفيذ بداعي أن الظنين سبق وأن تم توديعه لدى مدعي عام الزرقاء بجرم السرقة تأسيساً على هذه الواقعة يجعل الحكم مشوباً بمخالفة القانون ومستوجباً للنقض».(٥٨)

---

(٥٦) المادتان ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المضافتان بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ١٩٩١.

(٥٧) تمييز جزاء رقم ٨٩/٢٣٥ المجلة الأعداد ٤، ٥، ٦ السنة أربعون ص ٥٨٨.

(٥٨) تمييز جزاء رقم ٩٢/١١٨، ص ٩٣/١٣٠٠.

ثانياً: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة في البلاد وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً من البلاد.

من المعلوم أن ولاية القضاء الوطني تسري على الوطني والأجنبي ضمن الضوابط التي بينها وحددها المشرع.

وقد حظرت بعض التشريعات منح وقف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في البلاد، أو تقرر طرده قضائياً أو إدارياً إلى خارج البلاد.(٥٩) وتبدو حكمة إيراد هذا الشرط في سهولة مراقبة المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ومدى تأثر سمعته بسوء سلوكه.

وإخراج الأجانب من البلاد تدابير نظمتها التشريعات الجزائية في الكثير من البلدان، وأناطت أمر تقديرها إلى المحاكم الجزائية كأحد التدابير الإحترازية، فقد جاء في المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني أنه: «يمكن طرد كل أجنبي من الأراضي اللبنانية إذا حكم عليه بعقوبة جنائية بموجب فقرة خاصة في الحكم أما إذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون الإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ٣-١٥ سنة».

ومن المعلوم أن إبعاد الأردني إلى خارج البلاد أمر محظور بمقتضى الدستور الأردني وأن قانون الإقامة وشؤون الأجانب نظم إخراج الأجانب من البلاد قضائياً وإدارياً. ولم تنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني، على حظر منح وقف تنفيذ العقوبة إذا ما تقرر إخراج الاجنبي من البلاد.

ونرى أن لإيراد هذا الشرط حكمته، فلا معنى للتحذير بإيقاع العقوبة خلال فترة زمنية إذا ما أقدم المستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة على ارتكاب جريمة أخرى في الحالة التي يتقرر فيها إخراج المحكوم عليه من البلاد بقرار إداري أو قضائي.

---

(٥٩) م ٢/١٦٩ ق. ع. لبناني، ١٦٨ ق. ع. سوري، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٩٨٠.

ثالثاً: شرط السن:

بداءة نقول أنه لا يلزم أن تتوافر الظروف التي تكلم عنها المشرع مجتمعة إنما يكفي أن ترى المحكمة من أي شرط منها أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.(٦٠)

فقد تجد المحكمة في الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما تطمئن به بأن الجريمة جاءت نتيجة خطأ أو إهمال يسير أو أن المجني عليه ساهم في إحداثها أو أن هذا السلوك لا يشكل سلوكاً خطراً أو هو بمثابة استثناء على سلوك حميد عرف به المحكوم عليه بحيث لا يتضمن بطبيعته ما يوحي بأن المحكوم عليه سيعاود ارتكاب الجرائم.

وقد تجد المحكمة في سنه المبكر حافزاً على منح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا وجدت أنه لن يعود إلى مخالفة القانون وقررت بالنتيجة إبعاده عن وسط السجون. وقد تجد في سنه المتقدم ما يسعفها للأخذ بذلك إذا رأت أنه حري بوقف تنفيذ العقوبة.

الأحداث وعدم إكتمال التمييز:

مع أن هذا الموضوع يختلط ما بين شرط العقوبة وحداثة السن إلا أننا لا نرى غضاضة في بحثه في هذا الموقع من هذه الدراسة.

فقد أخذت غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث، تخفيف عقوبات الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد إلى حدود تتناسب مع درجة نمو تمييزه، واعتبرت بالتالي أن مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبها ناقصة بالمقارنة فيما لو أنه ارتكب تلك الجرائم راشد.(٦١)

وقد قسم قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، الأحداث إلى ثلاث فئات عمرية حيث أطلق على من أكمل السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة (الولد) وعلى من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره (المراهق)، وعلى من أتم

(٦٠) د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر ص ٦٣٧.

(٦١) عد المشرع المغربي بلوغ السادسة عشرة هو سن الرشد الجنائي وعده كامل المسؤولية. (م. ١٤ ق. جنائي مغربي).

الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (الفتى)، وميز بين العقوبات والتدابير التي تتخذ بحق كل فئة حسب جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

فلا يتخذ بحق الولد سوى التدابير المتمثلة بتسليم الولد إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته أو إلى أي شخص آخر أو الوضع في دار تربية الأحداث لمدة تتراوح بين السنة وثلاث السنوات، مهما كانت طبيعة الجريمة المسندة إليه. وهي بهذا اعتبرت سن التمييز، هو بلوغ السابعة من العمر أساساً للمساءلة الجزائية، أما من لم يبلغ هذه السن فليس أهل للمساءلة الجزائية لانتفاء التمييز (الوعي كما عبر عنه المشرع الأردني).[٦٢]

وعد المشرع الأردني من لم يبلغ سن الثامنة عشرة ناقص الأهلية وبالتالي ناقص المسؤولية الجزائية سواء أكان مراهقاً أم فتى وخصهما بأحكام محددة في مجال العقوبات التي يمكن أن توقع بحقهما عن الجرائم. فإذا كانت عقوبة الجريمة الإعدام كانت عقوبة المراهق الاعتقال من ٤-١٠ سنوات، و عقوبة الفتى الاعتقال من ٦-١٢ سنة، وإذا كانت عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة - كانت عقوبة المراهق الاعتقال مدة تتراوح بين ٣ إلى ٩ سنوات، وعقوبة الفتى الاعتقال مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات.

وإذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، أما المراهق فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تستبدل إعتقال المراهق ببعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الأحداث.

وإذا اقترف الفتى جنحة يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث العقوبة المنصوص عليها في القانون، وللمحكمة استبدال الوضع في دار تربية الأحداث بإحدى

---

(٦٢) الصغير الذي لم يبلغ سنة إثني عشر عاماً يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه ولا يمكن أن يحكم عليه إلا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية المقررة في قانون المسطرة الجنائية (م. ١٣٨ قانون جنائي مغربي).

تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١٩/د من قانون الأحداث تلك التي يمكن أن توقع بحق المراهق إذا اقترف جنحة أو مخالفة.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل الاعتقال من صنف الحبس؟. وهل يمكن لقاضي الأحداث أن يحكم على الحدث بالعقوبة ويأمر بإيقاف تنفيذها؟.

يفهم من أحكام محكمة النقض السورية أنها تقبل (وقف) التنفيذ في الجنايات التي يرتكبها القاصرون الأحداث، أي أنها تعد الاعتقال سلباً للحرية شأنه شأن الحبس(٦٣). وأنها تجيز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق الأحداث، وهذا ما ينسجم مع أهداف وقف تنفيذ العقوبة. ونؤيده كموقف للاجتهاد القضائي الأردني. مع أن له موقف مختلف في خصوص عدم جواز استبدال حجز الحرية (الاعتقال) بالغرامة.

المبحث الثالث
الشروط المتعلقة بالعقوبة

تطبق أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم عليهم بفترة حبس محددة، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى، وهي تتراوح بين بضعة اشهر في بعض البلدان وخمس سنوات في بلدان أخرى. ولا توجد حدود للمدة المحكوم بها القابلة لوقف تنفيذ العقوبة في بلاد أخرى كجمهوريات الاتحاد السوفيتي (سابقاً) واليابان ويطلق على وقف تنفيذ العقوبة في تلك البلدان (الوقف المشروط لتنفيذ العقوبة).(٦٤)

وجاء نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني صريحاً على أن العقوبة

---

(٦٣) لا يوجد ما يمنع من تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على العقوبة الجنائية المستبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر، باعتباره عذراً مخففاً منصوصاً عليه في القانون. أحكام محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية القرار ٥٣٤ تاريخ ٥٥/٧/٦ ق ١٧٨٢ ص ٩٧٩ المجموعة الجزائية ص ٢٢٠٦. وانظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٩٧٩.

(٦٤) وقائع مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٨٠.

التي يجوز وقف تنفيذها هي عقوبة الحبس أو السجن التي لا تزيد مدتها على السنة. وقد كان هذا ما جاء في القانون المصري لعام ١٩٠٤، إلا أن المشرع المصري وسع من نطاق العقوبات التي يمكن ايقافها - بمقتضى قانون ١٩٣٧ - بحيث أصبح الإيقاف جائزاً بالنسبة لعقوبة الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية وبالنسبة للآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وقد جاء تبرير إضافة الغرامة إلى وقف التنفيذ في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون ١٩٣٧ ما يلي: «أنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة».

وإعمالاً لهذا التعديل فقد استقر في القضاء المصري أن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحبس والغرامة أو بوقف تنفيذ أحدهما فيما إذا كان القانون يقضي بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.(٦٥) ومع ذلك لا يجوز تنفيذ جزء من عقوبة الحبس وجزء من عقوبة الغرامة لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ.(٦٦) وكان هذا هو الوضع في القانون ا لفرنسي إلى أن تم تعديل المادة ١/٧٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون ١٧ تموز ١٩٧٠ والذي أجاز للقاضي أن يوقف تنفيذ جزء من الحبس أو من الغرامة أو من كليهما. ويجوز في القانون الإنجليزي وبمقتضى القانون الجنائي لسنة ١٩٧٧ Criminal Law Act 1977 للمحكمة أن تقضي بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على السنتين، أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة فوراً وتقرر إيقاف المدة الباقية.(٦٧)

---

(٦٥) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

(٦٦) نقض مصري ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ١٦٦، ص ٢٣٤.

(٦٧) The Suspended Portion nor more than three quarters of the whole.

العقوبة الموقوفة لا تزيد على ثلاثة أرباع مجموع المدة المقضي بها.

Criminal Justice in Britain. C.O. of Information. 1978, p. 37.

وتباينت تشريعات الدول العربية في مدة العقوبة المقضي بها والقابلة لوقف التنفيذ، فقد نصت المادة ٨٢ ق. جزاء كويتي: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة».

أما المشرع السوري فقد حددها بالعقوبة الجنحية أو العقوبة التكديرية، والعقوبات الجنحية السالبة للحرية، كما جاءت في المادة ٥١ من قانون العقوبات هي التي تتراوح مدتها بين عشرة أيام وثلاث سنوات أما العقوبات التكديرية السالبة للحرية فتتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام (م ٦٠ ق.ع. سوري).

ونصت المادة ١٤٤ ق. العقوبات العراقي على أنه: «**للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة...**».

يبدو أن المشرع الأردني قد أخذ نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني عن نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري. دون أن يتنبه إلى المفارقة في تصنيف وتقسيم العقوبات بين القانونين.

فقد جاء في صدارة نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أنه:«**يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة...**».

فقانون العقوبات الأردني لا يعرف عقوبة السجن كما هو الحال في القانون المصري. فلم تأت عقوبة السجن من بين عقوبات سلب الحرية المنصوص عليها في المادتين ١٤، ١٥ من قانون العقوبات الأردني المبينتين للعقوبات الجنحية والجنائية. وبالتالي فإن قانون العقوبات الأردني يعرف عقوبة الحبس دون عقوبة السجن. حتى أن المشرع الأردني لم يفرق في خصوص الحبس، بين حبس بسيط وحبس مع التشغيل كما فعل المشرعان السوري واللبناني (م ١٣٩ ق. ع. سوري، لبناني). ومدة الحبس كعقوبة جنحية تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات بينما تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام، وإنما اقتصر على عقوبتي الحبس المنصوص عليهما في المادتين ١٥، ١٦ والأولى تخص الحبس لجنحة والثانية الحبس التكديري. حيث في الأولى يتراوح بين

أسبوع وثلاث سنوات وفي الثانية بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع (م ٢١ و ٢٣ عقوبات).

وقد سايرت محكمة التمييز النص التشريعي وعاودت ذكر السجن كعقوبة بقولها: «أما عن طلب وقف التنفيذ وفقاً للمادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات فلا ينطبق إلا على القضايا المحكوم بها بعقوبة لا تزيد على الحبس أو السجن مدة سنة، وحيث أن العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة فلا وجه للبحث في طلب المميز من هذه الجهة».(٦٨)

ولا نذهب مع الرأي القائل(٦٩) بأن المقصود «بالسجن» هي العقوبة في جناية نزلت لأسباب إلى هذه المدة، أي إلى عقوبة الحبس لمدة سنة، ونرّفع المشرع عن اللغو بقولنا أن المقصود بعقوبة السجن، هي تلك العقوبة المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة، مثل قانون العقوبات العسكري الذي يعرف عقوبة السجن في المادة ٤٩/١/ب من قانون العقوبات العسكري تحت عنوان صلاحية رئيس الأركان وبقية الضباط على عقوبة السجن التي نصت على أنه: «**لرئيس هيئة الأركان بالجزاءات التالية السجن أو الحجز أو حسم الراتب لغاية ثلاثة أشهر أو تنزيل الرتبة...**».

كيف يمكن لعقوبة الجناية أن تهبط إلى الحدود المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة وبالتالي يمكن الأمر بإيقاف تنفيذها؟.

يمكن الهبوط بعقوبة الجناية أو الجنحة إلى الحدود المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، إعمالاً للأعذار القانونية المخففة أو الاسباب التخفيفية التقديرية.

---

(٦٨) تمييز جزاء ٨٨/٢٧٢ مجلة نقابة المحامين، العددان ٣، ٤ س٣٩، ص ٣٩٨.

(٦٩) د. أحمد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ص ١١٢.

١ – *الأعذار القانونية المخففة:*

يعرف القانون الأردني تخفيف العقوبة سنداً للأعذار القانونية المخففة وهي ظروف نص عليها الشارع صراحة وعلى سبيل الحصر، توجب على المحكمة عند توافرها أن تهبط بالعقوبة إلى دون حدها الأدنى وبالقدر الذي يحدده القانون.

والأعذار القانونية إما أن تكون أعذاراً قانونية عامة أو أعذاراً قانونية خاصة. فالأعذار القانونية العامة يستفيد منها كل من توافرت فيه شرائطها، ومن أمثلة الأعذار القانونية المخففة العامة، عذر الإستفزاز وسورة الغضب المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني.(٧٠)

أما الأعذار المخففة الخاصة فهي تلك الأعذار التي يقتصر مجال تطبيقها على جريمة معينة أو على عدد محدد من الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه. وقد منح المشرع هذا النوع من الأعذار لحكمة تغياها في كل عذر قرره فقد يكون تسهيلاً لأعمال سلطات الضبط والتحقيق، أو لتشجيع الكشف عن الجرائم التي تحاط بسرية وكتمان وحسن تنظيم، أو ما يقدره المشرع للحالة النفسية المضطربة لدى الجاني عند ارتكابه الفعل (م ٣/١٠٩، م ٣٣١ و ٣٣٢، م ٢/٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني).

مدى تخفيف العقوبة إعمالاً للأعذار القانونية المخففة:

بينت المادة ٩٧ من قانون العقوبات مفعول الأعذار القانونية المخففة حسب التفريد الآتي:

١ – إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

---

(٧٠) يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

٢ – إذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الأخرى تراوحت العقوبة بعد إعمال الأعذار المخففة بين ستة أشهر إلى سنتين حبس.

وإذا ما استخدمت الأعذار القانونية المخففة لجنحة فهناك إلزام على المحكمة بوضع العقوبة ضمن الحدود التي يمكن الأمر بإيقاف تنفيذها فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

والجدير بالذكر أن مجال إعمال نص المادة ٩٧ من قانون العقوبات ضمن الحدود المبينة فيها، لا يكون إلا عندما ينص القانون على العذر المخفف ولا يحدد مدى تخفيف العقوبة.(٧١)

وبهذا التحديد يمكن القول أنه وبمناسبة إعمال الأعذار القانونية المخففة يمكن أن تهبط العقوبة المقررة للجناية إلى الحدود المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة.

٢ – *الأسباب التخفيفية التقديرية:*

وتلك هي الظروف القضائية المخففة، وهي ظروف متروكة لتقدير القاضي تخولة تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون.

لم يحدد المشرع الأسباب التقديرية التخفيفية على سبيل الحصر، كما فعل في خصوص الأعذار القانونية المخففة، بل ترك تقدير توافرها للقاضي يستظهرها من عناصر الدعوى المعروضة أمامه، وتؤدي الأسباب المخففة التقديرية إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى، وقد تجد هذه الأسباب أساسها في قلة جسامة الجريمة وقد تكون في الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

ولا مجال لإعمال الأسباب المخففة التقديرية إلا على مرتكب الجنايات والجنح دون

(٧١) أما إذا حدد المشرع مقدار التخفيف بنص خاص فيعمل في الحدود التي حددها المشرع كما هو الحال في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات.

المخالفات، على أن يكون قرار القاضي معللاً تعليلاً وافياً موضحاً الأسس التي استند إليها سواء أكانت الأسباب شخصية أم موضوعية أم مختلطة.

وقد بين المشرع في المادتين ٩٩-١٠٠ ق.ع. أردني آثار إعمال الأسباب المخففة التقديرية على العقوبتين الجنائية والجنحوية.

ولا نجد في نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات ما يمكن القاضي أن يهبط بعقوبة الجناية إلى حدود العقوبة التي أمر بإيقافها سوى في نص الفقرة (د) من المادة المذكورة والتي جاءت على الوجه الآتي: «... **ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل**».

كما ونصت المادة ١٠٠ «**١ - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين ٢١، ٢٢ على الأقل**».

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من إعمال الأعذار القانونية المخففة ثم يتلوها بالأسباب المخففة، أي بعد أن يخفف العقوبة بموجب العذر القانوني أن يخففها لأسباب مخففة تقديرية[٧٢]. وأن يأمر بعد ذلك بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شرائط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات.[٧٣]

وبالنتيجة فإنه إعمالاً للأسباب التخفيفية التقديرية منفردة لا مجال للهبوط بعقوبة الجناية لتصبح الحبس الذي لا تزيد مدته على السنة إلا بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من قانون العقوبات.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تنقلب الجناية التي هبطت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة إلى جريمة الجنحة أم تحتفظ بصفتها تلك - سواء أكان الهبوط بمناسبة توافر الاعذار القانونية المخففة أو للأسباب التخفيفية التقديرية؟.

---

(٧٢) تمييز جزاء ٧٣/١٢٢ لسنة ٧٣، ٧٤/٨ لسنة ٧٤، ٧٤/٣٥ لسنة ٧٤، مجموعة المبادئ القانونية، ج ٢، ص ٨٨٠ و ٨٨١.

(٧٣) د. محمد سعيد نمور، الظروف الظروف المخففة في التشريع الأردني ص٦١.

نبادر إلى القول أن المشرع الأردني نص صراحة على احتفاظ الجريمة بوصفها ولو تغيرت عقوبتها إعمالاً للأسباب التخفيفية التقديرية في المادة ٥٦ من قانون العقوبات.

واختلفت الآراء الفقهية في خصوص أثر إعمال الأعذار القانونية، حيث ذهب رأي إلى القول بأن الجناية ولو اقترنت بعذر قانوني تبقى محتفظة بوصفها ولو خففت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة، لأن الأعذار لا تدخل في عناصر الجريمة وبالتالي لا تؤثر في وصفها.(٧٤)

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الجناية تنقلب إلى جنحة حين يقرر المشرع تخفيف العقوبة وجوباً لتوافر العذر المخفف إلى حدود عقوبة الجنحة.(٧٥)

وأخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض السورية بقولها(٧٦): «أن وجود العذر المخفف يغير من الوصف الجرمي ويحوله من جناية إلى جنحة وهذا التحويل بالعذر المخفف يختلف من ناحية تغيير الوصف عن التخفيف التقديري الذي لا يستوجب تغير هذا الوصف».

ولا أهمية للخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية. ما دام المشرع قد أخذ بإمكانية النزول بعقوبة الجناية إلى الحدود التي يشترطها القانون في مدة العقوبة لغايات وقف التنفيذ وبذات الوصف من طبيعة سلب الحرية، أي أن المشرع الأردني شأنه شأن المشرع المصري قطع اسباب كل جدل في شأن منح وقف التنفيذ في الجنايات المعذورة مهما كان مصدر العذر فسواء أبقى وصف الجناية كما هو أم تغير فإنه سيدخل في مضمون نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات. «**لأنها تجيز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة**».

---

(٧٤) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٩. د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٧٥) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٤، ص ٦٥٩.

(٧٦) ونقض الغرفة الجنائية القرار ٦٠٥ تاريخ ١٩٥٨/٧/٨ المجموعة الجزائية ٩٤، مجموعة الاجتهاد القضائي رقم ١٤٨٣، ص ٤٤٨.

ونقض الغرفة الجنائية القرار ٤٨٦ تاريخ ٥٢/٥/٢٩ المجموعة الجزائية ٢٢٠١ القرار ٢٢٥ تاريخ ٥/١٥/ ١٩٥٤. المجموعة الجزائية ٢٢٠٥ والقرار ٥٠٥ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤ المجموعة الجزائية ٤٦٧٦.

الفصل الثالث
الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ونطاقة

حصر المشرع الأردني سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بجهات قضائية محددة، وأخضع قراراتها لرقابة قضائية ايضاً في خصوص الامر به أو الامتناع عن منحه. وتطلبت غالبية التشريعات شروطاً معينة في الأمر بوقف التنفيذ، مثل شرط تسبيب الأمر بوقف التنفيذ، ولزوم تحذير المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة من قبل قاضي الموضوع مع اخضاعه لبعض الالزامات أو القيود، وتباينت التشريعات في نطاق العقوبات التي يمكن الامر بإيقاف تنفيذها.

لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: جهة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: تسبيب الأمر بوقف التنفيذ.

المبحث الثالث: إنذار المستفيد من وقف التنفيذ وربطه ببعض الموجبات.

المبحث الرابع: العقوبات والتدابير المشمولة بوقف التنفيذ.

المبحث الخامس: وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة.

المبحث الأول
جهة الأمر بوقف التنفيذ

يجوز للمحكمة أن تقرر وقف التنفيذ بناء على طلب المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم أو بناء على طلب النيابة العامة، كما لها أن تقرر وقف التنفيذ بناء على تقديرها الذاتي دون طلب مسبق من أي جهة.

وليس لها أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت الشروط التي أتينا على بيانها أي الشروط المتعلقة بالجريمة، والشروط المتعلقة بالعقوبة، والشروط المتعلقة بالجاني. حتى وبعد توفر تلك الشروط فالأمر بوقف التنفيذ سلطة متروكة لفطنة القاضي يقدره بحسب ظروف كل دعوى وحالة كل متهم.

ويتضح من نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، أن سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة،هي سلطة جوازية، وهذا ما يستفاد من عبارة (يجوز للمحكمة). فلا مجال للبحث في منح وقف التنفيذ أو عدمه إذا لم تتحقق شرائطه.

وحتى لو تحققت كافة الشرائط المبينة في النص، فهناك شرط ضمني مرده قناعة القاضي، مؤداه أن محصلة توافر هذه الشرائط ستؤدي إلى إحداث القناعة لدى القاضي بأن المحكوم عليه (لن يعود إلى مخالفة القانون) فإذا لم تحدث الشرائط أو الظروف القناعة لدى القاضي فله أن يمتنع عن منح وقف التنفيذ رغم توافر كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها.

وهذا ما يثير مسألة على غاية من الأهمية، فما دام منح وقف تنفيذ العقوبة مسألة متروكة لقناعة القاضي الوجدانية يقرره في ضوء إمكانية عدم عودة المحكوم عليه إلى مقارفة الجريمة، فهل يترك الأمر لإطلاقات قاضي الموضوع في محكمة الدرجة الأولى دون رقابة عليه في ذلك من أي درجة من درجات المحاكمة الأخرى؟ أو بصيغة أخرى – وبعد هذه المقدمة وبناء عليها – هل تملك محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز الرقابة على قرار قاضي محكمة الدرجة الأولى (قاضي الصلح) أو (قاضي البداية) إن هو قرر منح وقف تنفيذ العقوبة عند توافر الشرائط القانونية أو رفض ذلك؟

نص المشرع المغربي أن قرار عدم منح وقف تنفيذ العقوبة يعد من إطلاقات القاضي البدائي لدى قاضي الدرجة الأولى، يستقل به دون غيره ودون رقابة أو أعمال لرأي محكمة الإستئناف.(٧٧)

(٧٧) دليل القانون الجنائي المغربي، ص ٤٩، وما بعدها.

ولكن البنية القانونية للتشريع الأردني تعد محكمة الاستئناف محكمة حكم وموضوع، فإذا لم يطلب المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وإنما طلب ذلك أمام محكمة الاستئناف، فلا بد لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أن تعمل تقديرها وقناعتها بتوافر أسباب الطلب من عدمه، والتفاتها عن الطلب وعدم بحثه يعيب الحكم بمخالفة القانون.(٧٨) فلا يحرم المحكوم عليه من حقه بطلب وقف تنفيذ العقوبة أمام محكمة الاستئناف لعدم طلبه ذلك من محكمة البداية واصراره على طلب إبرائه، لأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع(٧٩)، فإذا امتنع القاضي البدائي عن منح وقف التنفيذ فللمحكمة الاستئنافية أن تفعل ذلك لأنها درجة ثانية من محاكم الحكم. وهكذا فإن رفض أو منح وقف تنفيذ العقوبة مشروط بالتحقق من توافر اسبابه، وأنه بهذه المثابة يخضع لرقابة موضوعية تمارسها محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف، وإلى رقابة قانونية تمارسها محكمة التمييز بحيث تراقب حسن تطبيق القانون.(٨٠)

وبهذا النهج وبهذا المدى من الرقابة أخذت محكمة الاستئناف في العديد من أحكامها فلم تقرر محكمة البداية في العديد من الأحكام وقف التنفيذ، لعدم قناعتها بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، بينما رأت محكمة الاستئناف خلاف ذلك فقد جاء في أحد أحكامها: «تجد المحكمة من ظروف القضية ومن ظروف المستأنف ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مما يتعين معه تطبيق أحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات»، وقررت بالتالي وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها(٨١). وفي قرار آخر ردت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف بقولها(٨٢): «**لا نجد في ظروف ارتكاب الجريمتين أو ظروف المستأنف**

---

(٧٨) تمييز جزاء رقم ٩١/٢٦٨ المجلة سنة ٩٢، ص ١٢٨٤.

(٧٩) تمييز جزاء رقم ٩١/٦٦ المجلة سنة ٩٣، ص ٣٣٨.

(٨٠) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٩٨٣.

(٨١) استئناف اربد قرار رقم ٧١ في القضية ٩١/١٩٠ بداية جزاء صدر بتاريخ ٩١/٣/١٢.

(٨٢) إستئناف إربد قرار رقم ٣٩ في القضية ٩١/٧٧ بداية جزاء صدر بتاريخ ٩١/٣/١٣.

الشخصية ما يستدعي وقف تنفيذ العقوبة المحكومة بها».

وتجد رقابة منح وقف التنفيذ سندها في كثير من الأمور، فقد تكون العقوبة المقضي بها من محكمة الدرجة الأولى ضمن الحدود التي تسمح بوقف تنفيذ العقوبة وبناء على إستئناف النيابة العامة يقضي بعقوبة أشد ليست ضمن الحدود التي أجاز فيها المشرع الأمر بوقف التنفيذ كأن تكون العقوبة المقضي بها من محكمة الصلح أو البداية سنة، وتفسخ محكمة الاستئناف القرار بناء على استئناف النيابة وتقرر إدانة المحكوم عليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين مثلاً.

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ مقترناً بالحكم وفي نفس وقت إصدار القرار، فلا يستطيع القاضي أن يعود إلى إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة بعد أن يكون قد استنفد سلطته بالحكم على المحكوم عليه دون أن يقرر وقف التنفيذ في نفس القرار، لأن ولايته على الدعوى تكون قد انتهت، ليس له أن يفصل ذلك في قرار لاحق.

وهكذا نجد أن كل محكمة حكم وموضوع تملك السلطة بإيقاع عقوبة سلب الحرية، تعد جهة أمر بوقف العقوبة سواء أكانت محكمة نظامية (محكمة صلح الجزاء، محكمة بداية الجزاء، ومحكمة الاستئناف) أو محكمة خاصة (محكمة الشرطة، محكمة الجنايات الكبرى، المحاكم العسكرية).

رقابة محكمة التمييز:

ليس من مهمة محكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، لأن ذلك يتطلب منها أن تتدخل في بحث الظروف التي تبرر إيقاف التنفيذ، وهذا ما يكون خروجاً عن مهمتها. وان أخطأت محكمة الموضوع في الحكم بوقف التنفيذ فإن ذلك يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه أمام محكمة التمييز. إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر يجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال.[٨٣] فإذا

(٨٣) نقض مصري ١٩٤٨/٦/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٧ ق ٦٢٠.

قضى الحكم المطعون به بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته لنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، وهذا يستوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع.

أما إذا رفضت محكمة الموضوع منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه فليس للمحكوم عليه أن يطعن في قرارها أمام محكمة التمييز[٨٤]، كما أنه ليس من حق النيابة أو المدعي بالحق الشخصي الطعن في قرار محكمة الموضوع بمنح وقف التنفيذ أمام محكمة التمييز. إلا إذا كان في قرار محكمة الموضوع خطأ في تطبيق القانون،[٨٥] كما لو منحت وقف تنفيذ العقوبة التي تزيد على سنة حبس، وبهذا أخذت محكمة التمييز الأردنية. ذلك أن تقدير توافر شروط وقف التنفيذ من عدمه وملاءمة الأمر من شأن قاضي الموضوع لأنه فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في إختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الشأن مادام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون. فقد قضت بأنه: «إن المادة ٥٤ مكررة المضافة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ قد أجازت لمحكمة الموضوع حق وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط الورادة بها، وحيث أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا الجواز فلا رقابة لنا عليها في ذلك باعتبار أن هذا الأمر مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع».[٨٦]

والجدير بالذكر أن محكمة التمييز تملك الرقابة الموضوعية على أحكام محكمة الشرطة وهي بهذه الصلاحية تستطيع بسط الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة الشرطة بوقف التنفيذ أو عدمه، بالإضافة إلى صفتها الأصلية باعتبارها محكمة قانون

---

(٨٤) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص ٩٨٣، جاء في نص المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٦١ أنه: «لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية:.... ٢- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله».

(٨٥) تمييز جزاء ٨٩/٩٨ مجلة نقابة المحاميين، العددان ٣، ٤، السنة ٣٩، ص ٤٧٨.

(٨٦) تمييز جزاء رقم ٩٢/٤٥ المجلة عدد ٧، ٨، ٩ ص ١٢٩٣، وتمييز جزاء ٩٤/١٦٣ المجلة السنة ٩٥ ص ٢٧٢٧.

(مادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام ٣٨ لسنة ١٩٦٥).

فقد قضى بأنه: «عدم طلب وكيل المتهم أمام محكمة الشرطة وقف تنفيذ العقوبة وعدم بحث المحكمة هذا الأمر لا يمنع محكمة التمييز من بحثه لما لها من صلاحية في نظر القضية موضوعاً عملاً بالمادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وأن لها أن تقرر وقف التنفيذ أو رفض الطلب».(٨٧)

إزدواجية جهة وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العسكري:(٨٨)

نبادر إلى القول بأنه لم يكن بإمكان المحاكم العسكرية أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وأنه بإضافة نص المادة ٥٤ مكررة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩ لسنة ٨٨، أصبح بمقدور المحاكم العسكرية أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شرائطه، وذلك تطبيقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات، بحيث لا يحول منح جهة تصديق الأحكام العسكرية سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون استخدام المحاكم العسكرية لسلطاتها المقررة بمقتضى الأحكام العامة في قانون العقوبات في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

فلم ينص قانون العقوبات العسكري الأردني على وقف تنفيذ العقوبة إلا في المادة الثامنة منه على اعتبار وقف تنفيذ العقوبة سلطة مقررة للضابط المصدق، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون العسكري المصري رغم خلو القانون العسكري من نظام وقف التنفيذ ووجوده في نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات العام. وقد نصت المادة ٧٦ من القانون السوري على أنه: «**للمحكمة أو القاضي الفرد بعد أن يحددا العقوبة أن يقررا**

---

(٨٧) تمييز جزاء رقم ٩٤/١٣٢ المجلة لسنة ٩٤، ص ٢٣٥٣.

(٨٨) يجدر التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة وبين وقف تنفيذ الحكم فالأخير حكم قابل للتنفيذ ثم يوقف تنفيذه بعد النطق به وهو تقليد في الكثير من القوانين العسكرية (المواد ٣٤٠، ٣٤٥ قانون فرنسي، ١٥٥ قانون لبناني، ٩٤، ٩٥ سوري، ١٠٥ مصري، ونصت المادة ١٢١ من قانون القضاء العسكري المغربي على أنه (يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يوقف تنفيذ الحكم) ويخضع هذا الإيقاف للتقادم المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية م. ٦٨٩، ٦٩٠.

وقف تنفيذها كما أن لهما الحق بوقف الحكم النافذ (الإفراج تحت شرط) وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

ووضعت التشريعات المقارنة شروطاً خاصة لوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم العسكرية[٨٩] كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون العراقي والقانون المغربي. فالقانون الفرنسي يشترط لوقف تنفيذ العقوبة في الجريمة العادية ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة عادية (م ٧٣٤ ق. إجراءات فرنسي) على أن الإدانة في جناية أو جنحة عسكرية لا تقف عقبة أمام وقف تنفيذ العقوبة في جريمة عادية، وكذلك العكس، أي إستقلال الحكم في جريمة عسكرية عن الحكم في جريمة عادية في مجال وقف التنفيذ.

وللمحاكم العسكرية في القانون العراقي أن تقرر وقف تنفيذ العقوبات وفق الشرائط الآتية: «**إذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه قبلاً من المحاكم المدنية وتوقف تنفيذ العقوبة من أجلها فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ العقوبتين على سبيل التداخل أو التعاقب وتنفيذ العقوبات على التعاقب إذا ما كانت الجريمتين عسكريتين**».

وللمحكمة الخيار في إيقاف العقوبتين إذا ارتكب عسكري جريمة عسكرية وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية. والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تمنع إيقاف التنفيذ في المحاكم.

وخولت بعض التشريعات سلطة تصديق الأحكام العسكرية، إلغاء الحكم الصادر بتوقيف العقوبة صراحة.[٩٠]

ولا نرى في سلطات جهة التصديق المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون

---

(٨٩) انظر في تفصيل ذلك د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٧١، ص ٨٧.

(٩٠) جاء في نص المادة ١٢١ ق. القضاء العسكري المغربي أنه: «أن وزير الدفاع له الحق بإلغاء الحكم الصادر بتوقيف العقوبة».

العقوبات العسكري الأردني ما يحول دون هذا الإلغاء على أن يكون شاملاً للحكم ذاته. ومن المعروف بأن سلطة المحكمة في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة تختلف عن سلطة التصديق في ذلك.(٩١) فالمحكمة مقيدة بالشرائط المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، ولها أن تستخدم سلطتها تلك سواء أكانت الجريمة عادية أم عسكرية شريطة أن تكون العقوبات المقضي بوقف تتنفيذها هي الحبس. أما سلطة التصديق فلها وقف تنفيذ العقوبات سواء أكانت العقوبات أصلية أو تبعية.

وبتوجيهات من الإدارة العامة للقضاء العسكري في مصر لا يتقيد الضابط المصدق عند إعمال سلطته في وقف التنفيذ. بما يتقيد به القاضي من شروط نص عليها قانون العقوبات سواء في ذلك الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والجاني والعقوبة أو الشرط الإجرائي المتعلق بتسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى القول بأنه إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية فللضابط المصدق أن يأمر بإيقاف تنفيذ البعض منها دون البعض الآخر.(٩٢)

ويرى رأي فقهي ضرورة تقيد الضابط المصدق بالشروط الموضوعية والشكلية المقررة في نظام وقف تنفيذ العقوبة.(٩٣)

والرأي عندنا أن طبيعة أعمال جهة التصديق على الأحكام العسكرية، هي طبيعة تمزج بين العمل الإداري والرقابة القضائية، وأنه لم يكن بمقدورنا أن نصف أوامرها في خصوص وقف تنفيذ العقوبة بغير العمل الإداري وأنه بإضافة نص المادة ٥٤ مكررة إلى قانون العقوبات الأردني بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، قد عادت لأوامر وقف تنفيذ العقوبة طبيعتها المختلطة. ونرى في الرأي الذي ينادي بضرورة تقيد جهة التصديق على الأحكام العسكرية بالشروط الموضوعية والشكلية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، ما يحصر

(٩١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٩٢) د. محمود محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، ١٩٨٧، ص ٢٥٢.

(٩٣) د. محمود محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

طبيعة أعمالها في هذا الخصوص بالعمل القضائي، ويجردها من خصيصتها الإدارية التي تتطلبها طبيعة التنظيم العسكري والمهام والواجبات العسكرية.

المبحث الثاني
تسبيب الأمر بوقف التنفيذ

متى أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، أما وقف التنفيذ فهو خروج على الأصل يستلزم بيان الأسباب المبررة له[٩٤]. وإلا كان الحكم معيباً. ولكن القاضي غير ملزم ببيان أسباب رفض الإيقاف حتى ولو طلبه المحكوم عليه.[٩٥]

وقد أخذت غالبية التشريعات بشرط التسبيب وجاء في نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أنه[٩٦]: «**ويجوز للمحكمة.. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ....**».

بينت المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني شرائط وقف تنفيذ العقوبة وبأنها قد أحدثت لدى توافرها قناعة لدى القاضي أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، فإذا استندت المحكمة عند أمرها بوقف التنفيذ لسبب لا يؤدي إلى إحداث القناعة بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة أو إن هي استندت إلى سبب لا يستدعي وقف تنفيذ العقوبة.

فإن أمرها بوقف تنفيذ العقوبة يكون معيباً لعدم تسبيبه وفي هذا قضت محكمة

---

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية ١٩٦٩، دار النهضة العربية، ص ٦١١، تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٥٣ المجلة لسنة ٩٤، ص ١٣٠٤، وأشار إلى القرار رقم ١٩٢/ ٩٣.

(٩٥) قرار المجلس الأعلى المغربي، ٦٤/٤/١ عدد ٦٨ ص ٣٨٥، د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق هامش، ص ٣٢٢.

(٩٦) وبهذه الصيغة من وجوب التسبيب أخذ المشرع المصري في المادة ٥٥ من قانون العقوبات.

الاستئناف بقولها[٩٧]: «**إلا أننا نجد أن محكمة الأساس بعد أن حددت العقوبة النهائية قضت بإيقاف هذه العقوبة... مبررة قضاءها بسبب لا يستدعي ذلك ولا يفي بالغرض الذي وجدت من أجله المادة ٥٤ مكررة فتكون أسباب الاستئناف واردة على الحكم المستأنف**».

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط تسبيب الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس أمراً شكلياً بحتاً، إنما هو مسألة موضوعية تتصل ببيان الأسباب التي بنى عليها قاضي الموضوع قراره أو أمره بوقف تنفيذ العقوبة. وبالتالي يجب أن تكون تلك الأسباب حقيقية واردة في الدعوى[٩٨]، ومن الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، فإذا جاء قرار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة غير مبني على أسباب حقيقية واردة في الدعوى، كان التسبيب غير سليم.[٩٩]

وعلى المحكمة أن تعلل قرارها بوقف التنفيذ تعليلاً مستقلاً[١٠٠]، فلو منحت المحكوم عليه أسباب التخفيف التقديرية وقضت بوقف تنفيذ العقوبة، وجب عليها أن تفرد لكل من قرار منح أسباب التخفيف وقرار منح وقف التنفيذ تعليلاً خاصاً، لأن ظروف التخفيف تخفض العقوبة فقط. ولا تنصرف إلى البحث في توافر شروط وقف

---

(٩٧) محكمة الاستئناف عمان قرار رقم ٨٩/١٥ تاريخ ٩٠/١/٥. وفي قضية أخرى استأنف النائب العام قرار محكمة بداية إربد في القضية الجزائية رقم ٩١/٩٦ وجاء في أسباب استئنافه قوله: «اخطأت المحكمة باللجوء لاستعمال إيقاف تنفيذ العقوبة لأن السبب الذي اعتمدته في قرارها لإيقاف التنفيذ هو كون المحكوم عليه رجلاً معدماً ويعيل عائلة كبيرة وهو ليس من الأسباب الواردة في المادة ٥٤ مكررة...» وجاء في قرار الاستئناف «.... ويكون القرار المستأنف فيما يتعلق بوقف التنفيذ مخالفاً للقانون مما يقضي فسخه من هذه الناحية....» (محكمة استئناف إربد قرار رقم ٥٨ في القضية رقم ٩٠/١٨٠ تاريخ ٤/٢٤/ ٩١).

(٩٨) وقد قضت محكمة استئناف عمان أنه: (أما عن قول المحكمة بأن المستأنف عليه ليس له سوابق وحسن السلوك فهو قول مجرد من عندها لم يرد عليه أي دليل في ملف الدعوى ٨٨/١٩٤ تاريخ ٩/١١/ ١٩٨٨.

(٩٩) استئناف عمان (جنحة) ١٩٨٨/١٣٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢١.

(١٠٠) د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص ٣٢٢، محكمة استئناف إربد رقم ٦٧ قضية رقم ٩١/١٩٧ تاريخ ٩١/٤/٣٠.

تنفيذ العقوبة. أما إذا لم تقرر وقف التنفيذ فلا تلتزم ببيان الأسباب التي حملتها على عدم تقريره.

وفي حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فإن منح وقف تنفيذ العقوبة يحدد بالنسبة لكل واحد منهم على حده، فيما إذا كانت الأسباب أو السبب المانح لوقف تنفيذ العقوبة أسباباً شخصية فلا يمنح وقف التنفيذ إلا لمن هو جدير به، فقد تتوافر هذه الاسباب بالنسبة لبعض الشركاء دون بعضهم الآخر. ونرى في خصوص الظروف والاسباب المانحة لوقف التنفيذ أنه وإن كانت هذه الظروف موضوعية إلا أن اعتباراتها شخصية، تعود إلى المحكوم عليه وهل الظروف الموضوعية التي ارتكبت فيها الجريمة من شأنها أن تحدث لدى القاضي قناعة في أنه – اي المحكوم عليه – لن يعود إلى ارتكاب الجرائم.

ولكن هل يجوز إثارة أسباب جديدة لوقف تنفيذ العقوبة أمام محكمة الاستئناف، لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى؟

يأتي ضمن سلطات محكمة الاستئناف التصدي للقضية المستأنفة، ومنح وقف تنفيذ العقوبة ولها تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى من حيث التجريم وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى. ومن هنا فيجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في طلب وقف تنفيذ العقوبة في ضوء ما استجد من أسباب خلال فترة الاستئناف[١٠١].

ولها أن تؤيد الحكم وتمنح وقف تنفيذ العقوبة[١٠٢]، أما إذا قررت محكمة البداية وقف تنفيذ العقوبة بناء على أسباب أوضحتها وعللتها، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفسخ الحكم من جهة وقف التنفيذ دون أن تبين الأسباب وتعلل ما ذهبت إليه وإن كانت محكمة موضوع.[١٠٣]

---

(١٠١) حكم محكمة بداية عمان في القضية رقم ٩١/٥١٣ تاريخ ٩١/١٠/٢٧.

(١٠٢) تمييز جزاء ٩١/٦٦ المجلة لسنة ٩٣ ص ٣٣٨.

(١٠٣) تمييز جزاء ٩٤/١٧٥ المجلة لسنة ٩٥، ص ٢٧٣١.

المبحث الثالث
إنذار المستفيد وربطه ببعض التدابير والالتزامات

وسنتعرض من خلال هذا المبحث لدراسة إنذار المستفيد وفترة الإنذار أو ما يطلق عليه فترة التجربة، ثم الربط ببعض التدابير والالتزامات وسنفرد لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
إنذار المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة

بينا فيما سبق أن نظام وقف تنفيذ العقوبة هو بمثابة إنذار للمحكوم عليه وبأنه سيخضع إلى تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ إلى جانب أية عقوبة أخرى عن أية جريمة يقترفها خلال فترة التجربة.

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على واجب رئيس الهيئة الحاكمة بأن يوجه إلى المستفيد من إيقاف التنفيذ الإنذار بأنه سيعاود إلى تنفيذ العقوبة إذا لم يتقيد بالموجبات(١٠٤)، وعدم توجيه الإنذار لا يوجب البطلان(١٠٥)، لأن الإنذار هو بيان حكم القانون في إيقاف التنفيذ، ولأنه من الجائز أن يصدر وقف التنفيذ غيابياً(١٠٦). وفي حالة الأمر بإيقاف التنفيذ في حكم غيابي، فلا داعي لدعوة المحكوم عليه بالحضور ليتلى عليه الإنذار، فيكفي أن يكتب الإنذار في الحكم الأصلي، ويعلن معه للمحكوم عليه.

وأوجب القانون اليمني على المحكمة التي تقضي بالعقوبة المقيدة للحرية مع وقف

---

(١٠٤) مادة ٥٨ ق. جنائي مغربي.

(١٠٥) Garraud. Traite du droit penal 3me ed. Tom. III no. 1133 & Cass Crim 27-10-1905, D. 907-1-158

انظر أحمد صفوت، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(١٠٦) دليل القانون الجنائي المغربي، ص ٤٩.

التنفيذ تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا ارتكبت خلال فترة الاختبار جريمة عمدية (م ٧٨ ق. ع. يمني).

ورغم خلو القانون الأردني من نص يوجب على رئيس الهيئة الحاكمة أو القاضي بتوجيه الإنذار للمستفيد من وقف تنفيذ العقوبة. فليس في روح نظام وقف تنفيذ العقوبة ما يحول بين المحكمة وبين توجيه مثل هذا الإنذار، على أن يأتي ذلك ضمن قرار القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، خاصة وأن هذا الواجب مستخلص من طبيعة النص.

المطلب الثاني

فترة التجربة

فترة التجربة تختلف أيضاً من بلد لأخر، ويلغى الحكم الموقوف في نهاية الأمر إذا لم يصدر ما يوجب إلغاء إيقافه خلال فترة التجربة، ففي سنغافورة والباكستان والهند تكون مدة التجربة معادلة لمدة الحكم الموقوف التنفيذ.(١٠٧)

واختلفت التشريعات العربية في تحديد مدة التجربة فقد حددها المشرع الكويتي بثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً (م ٢ق. جزاء كويتي). وبهذه المدة التي تبدأ من تاريخ الحكم أخذ المشرع العراقي في المادة ١٤٦ ق. ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وميز المشرع السوري في مدة التجربة بين العقوبة المقضي إيقافها، فإن كانت العقوبة جنحية تكون فترة التجربة خمس سنوات، وإن كانت العقوبة تكديرية تكون فترة التجربة سنتين من تاريخ الحكم (م ١٧٠ ق. ع سوري).

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني ما نصه:

---

(١٠٧) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٨٠.

«يصدر الامر بإيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً».

ويصبح حكم محكمة البداية بصفتها الجنائية أو البدائية أو الاحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف قطعياً لفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه، أي بمرور خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي صدور الحكم إن كان وجاهياً أو تاريخ تبليغه إن كان غيابياً بحكم الوجاهي.(١٠٨)

ويكون الحكم نهائياً من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادراً من محكمة الجنايات. ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار الحكم قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، وإذا كان المحكوم عليه قد نفذ جزءاً من العقوبة بصدور الحكم عليه من محكمة الدرجة الأولى التي لم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ثم أمرت محكمة الاستئناف بإيقاف تنفيذ العقوبة فإن مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الاستئنافي قطعياً. ولا تقبل فترة التجربة المحددة بثلاث سنوات في القانون الأردني الوقف أو القطع أو التجزئة، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها.

المطلب الثالث

وقف تنفيذ العقوبة مع الربط ببعض التدابير أو الالتزامات

وسنتعرض لدراسة وقف التنفيذ مع الربط بكفالة احتياطية، ووقف تنفيذ مع الوضع تحت الرعاية. ووقف تنفيذ العقوبة والوفاء بالالزامات المدنية.

---

(١٠٨) المادة ٢٦١ أصول محاكمات جزائية.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة والربط بكفالة:

استبعد المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة عند وضع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وبالتالي عندما بين الحالات التي يجوز ربط المحكوم عليه بكفالة احتياطية لم تأت حالة وقف تنفيذ العقوبة بين تلك الحالات كما فعل المشرعان السوري واللبناني فقد جاء في المادة ٤/١٠١ من قانون العقوبات اللبناني أنه: «**يمكن فرض الكفالة الاحتياطية في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ**».

والكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين، ضمانة للأهداف التي قررت من أجلها، وهي لغايات وقف تنفيذ العقوبة تكون من أجل تلافي ارتكاب جريمة أخرى، ويعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يتضمنه عقد التأمين أو الكفيل[١٠٩] على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

والكفالة الاحتياطية لغايات ضمان عدم ارتكاب جريمة أخرى هي محددة بمدة التجربة التي نص عليها المشرع لغايات إعمال وقف تنفيذ العقوبة، فإذا انقضت مدة التجربة دون أن يقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل، وإذا اقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه تحصّل الكفالة وتخصص للتعويضات الشخصية والرسوم والغرامات على التوالي ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

وللمحكمة في القانون العراقي [١١٠] أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ، والتعهد بحسن السلوك هو إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة المحكوم بها ويقوم المحكوم عليه بإيداع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما

---

(١٠٩) والمبلغ في القانون اللبناني لا يقل عن خمس وعشرين ليرة ولا يزيد على ألف ليرة (م ٩٩).

(١١٠) المادة ١٤٥ ق. ع. عراقي.

يقوم مقامهُ وتقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على أن لا يقل هذا المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر. فإذا صدر عنه ما يخل بموجبات التعهد أصبح المبلغ إيراداً للخزينة العامة (م١١٨-١١٩ ق.ع. عراقي).

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الرعاية:

أجازت بعض التشريعات تقييد المستفيد من وقف تنفيذ العقوبات، بوضعه تحت الرعاية خلال فترة التجربة. وقد تم ابتكار هذا النظام في فرنسا بالقانونين الصادرين في ٧١/٧/١٧ و ٧٥/٧/١١ بحيث أصبح يطبق على الأحكام الصادرة في جرائم القانون العام دون المخالفات وحتى مخالفات الدرجة الخامسة (م ١/٧٣٨ ق.أ. فرنسي).[١١١]

والمقصود بالرعاية أن يعهد برعاية المحكوم عليه إلى احدى المؤسسات الخاصة التي اعترفت بها الدولة، والتي عليها أن توفر عملاً للمحكوم عليه وتراقب عن طريق مندوبيها طريقة معيشة الموضوع تحت الرعاية وتسدي إليه النصح والرعاية وعلى هؤلاء المندوبين تقديم تقرير إلى الجهة القضائية التي قضت بالتدبير مرة على الأقل كل فترة زمنية محددة عن حالة المحكوم عليه وسلوكه.

والأصل أن يراعي القاضي عند الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الرعاية أو تحت الاختبار مدى احتياج المحكوم عليه إلى الإشراف والمساعدة للتجاوب مع ظروف المجتمع ومدى استفادته من هذا الإشراف وتلك المساعدة. ومدى ما قد يلحق المجتمع من خطر خلال فترة الاختبار أو الرعاية.

ومن هنا فإنه يتعين على المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة والموضوع تحت الرعاية والاختبار أن يخضع لقواعد الإشراف والمساعدة وأن يتحمل عبء الالتزامات التي ستفرض عليه بهذه المناسبة[١١٢] تحت طائلة الغاء وقف تنفيذ العقوبة.

---

(١١١) G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 745, p. 248.

(١١٢) د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثاني ١٩٨٨، ص ٨٢.

فلقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من المحكمة أن تقضي بتنفيذ العقوبة الموقوفة حالاً[١١٣] (م ٧٤١ ق. أ فرنسي).

ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة والالزامات المدنية:

تجيز قوانين الدول التي كانت تسمى بالدول الاشتراكية وسويسرا والسويد للمحكمة فرض إلزامات معينة يتعين على المجرم الوفاء بها قبل الأمر بوقف التنفيذ، ويأتي ضمن قائمة هذه الالزامات عادة رد الحقوق للمجني عليهم أو لتعويضهم والاعتذار للشخص المتضرر والامتناع عن تناول الخمور والمخدرات الأخرى والإقامة في مكان معين.

وخول المشرع اللبناني[١١٤] القاضي إناطة وقف التنفيذ بواجب حصول المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة، ومن الجدير بالذكر أن من موجبات فقدان منح وقف تنفيذ العقوبة خرق المستفيد للواجب المفروض عليه ومن بينها عدم دفع التعويض للمدعي الشخصي خلال الأجل المحدد في قرار الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومنحت بعض التشريعات المحكمة سلطة إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر الجريمة وذلك خلال أجل محدد في الحكم الموقوف التنفيذ. وأجازت للمحكمة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، إذا لم يقم المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة بتنفيذ التزاماته بأداء التعويض للمحكوم له خلال الاجل المحدد في الحكم.[١١٥]

أما القانون الانجليزي فقد حرص على عدم جواز أن تتضمن هذه الالتزامات الزاماً

---

(١١٣) G. Levasseur. A. Shavanne et Montrouil. op. cit. No. 751, p. 250.

(١١٤) م ١٧٠، ١٧١، قانون عقوبات لبناني والسوري ١٦٩، ١٧٠، من قانون العقوبات.

(١١٥) المادة ٤/٧٨، ١/١٨٠ من قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦. يشير الواقع العملي إلى عدم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا لم يبادر المشتكى عليه مسبقاً إلى جبر الضرر والوفاء بالالزامات المدنية ودونما سند من القانون.

بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة خشية أن تتحول من معاملة عقابية إلى وسيلة لإرضاء المجني عليه - وهو اعتبار ينبغي أن يظل بعيداً عن أغراض أنظمة الدفاع الاجتماعي.(١١٦)

وقد أخذت النظرة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية (Imprisonment) تجد طريقها في تعويض المجتمع مالياً عما أصابه ضرر وكذلك تعويض الضحية وذلك بإلزام المحكوم عليه ان ينجز للمجتمعات المحلية خدمة مقابل عقوبة الحبس أو بالإضافة إليها. وقد شجعت على ذلك بعض الدساتير فالتعديل الدستوري الثالث عشر في الولايات المتحدة. ينص على أنه:

Supports Compensatory Service or Payments (Neither Slavery nor nvoluntary Servitude...)(١١٧)

دعم أو تشجيع الوفاء أو الخدمة التعويضية وليس عبودية أو سخرة

Compensatory Sentences are not generally imposed in eases requiring Substantial imprisonment.)(١١٨)

العقوبات التعويضية لا تفرض دائماً في الحالات التي تتطلب بدائل للحبس.

المبحث الرابع
العقوبات والتدابير المشمولة بوقف التنفيذ

ينصب وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية المقررة أساساً للجريمة والتي لا يمكن أن يصدر حكم بالإدانة بدون النص على إحداها.

---

(١١٦) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢ ١٩٧٣، دار النهضة العربية، ص ٥٩٥.

(١١٧) Arnold. op. cit. p. 16.

(١١٨) Arnold, p. 17.

والعقوبة الاصلية التي أجاز المشرع الأردني إيقافها هي عقوبة الحبس أو السجن التي لا تتجاوز السنة والتي لا يجوز إيقاف تنفيذ جزء منها وتنفيذ الجزء الآخر[١١٩]. وترد الغرامة عقوبة أصلية في الجنح ولم يصرح المشرع الأردني بمدى شمولية وقف التنفيذ لها صراحة كما فعلت كثير من التشريعات المقارنة، لذا سنفرد لها مطلباً خاصاً. وأجاز المشرع الأردني أن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة تبعية. والعقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع وجوباً أو جوازاً الحكم بعقوبة أصلية ويطلق عليها بعض الفقه في الحالة الأولى العقوبة الفرعية وفي الحالية الثانية العقوبة الإضافية.[١٢٠] وفي غياب نظرية عامة للعقوبات التبعية في قانون العقوبات الأردني فإننا سنفرد لها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

المشكلة التي تثيرها الغرامة

تلجأ غالبية التشريعات الجزائية إلى تدعيم جزاءاتها بالغرامة المالية، إما منفردة أو مضافة إلى عقوبة سلب الحرية، أو تمنح القاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين عقوبة سلب الحرية أو الغرامة. والغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وجاءت الغرامة في التشريع الجزائي الأردني من بين العقوبات الأصلية لجرائم المخالفات والجنح، كما ويعرف الغرامة النسبية في بعض الجنايات (م ١٧٤ ق. ع. أردني).

لم ينص القانون الأردني على شمول وقف تنفيذ العقوبة للغرامة، مع أن غالبية التشريعات العربية نصت صراحة على ذلك، وقد وقفنا على تطور التشريع المصري

---

(١١٩) يجيز القانون الكويتي في المادة ٨٢ منه وقف تنفيذ العقوبة إذا لم تزد مدة العقوبة المحكوم بها على سنتين بينما نجد قانون عقوبات اليمن الديمقراطية يجيز وقف تنفيذ العقوبة مهما كانت مدة الحكم.

(١٢٠) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

وبالتعديل الذي جاء به قانون ١٩٣٧ عندما لمس المشرع ولأسباب وجيهة ضرورة شمول وقف التنفيذ للغرامة.[١٢١]

وقد اجتهد القضاء الأردني وشمل الغرامة بوقف التنفيذ رغم افتقاره للسند من نص القانون. فقد جاء في أسباب استئناف احدى القضايا: «أخطأت المحكمة بإيقاف التنفيذ عن عقوبة الغرامة مخالفة بذلك المادة ٥٤ من قانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، إذ أن إيقاف التنفيذ لا يشمل الغرامة والرسوم إنما يشمل الحبس أو السجن فقط». وردَّت محكمة الاستئناف سبب الاستئناف بقولها: «وحيث أن العقوبة المقضي بها كما يستفاد من نص المادة السابقة تتناول الحبس والغرامة معاً مما نرى معه إيقاف العقوبة الصادرة بحق المستأنف ضده»[١٢٢].

وبناء على هذا القرار وغيره يمكن القول بأن القضاء الأردني قد توسع في تفسير عبارة «**يجوز للمحكمة.... أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.....**».

دون أن تحصر تلك العقوبة، بالعقوبة النوعية المبينة في النص وهي السجن أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة. وبرأينا أن هذا التوسع المرغوب فيه، لا يجد سنده من النص القانوني، فقد كان هذا هو حال النص في القانون المصري، إلى أن سارع المشرع وأضاف الغرامة صراحة في النص إلى جانب عقوبة الحبس أو السجن الذي لا تزيد مدته على سنة.

قد نجد لهذا الاتجاه القضائي سنده النسبي في بعض الآراء الفقهية،[١٢٣] التي ترى أن الغرامة يمكن أن توصف بالعقوبة التكميلية، عندما لا يحكم بها استقلالاً، وتأتي

---

(١٢١) فقد أجازت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، أن يكون وقف التنفيذ بالنسبة للغرامة ولو كانت منفردة، كما أجازت ان يكون ايقاف التنفيذ إذا كان القانون يقضي بعقوبتي الحبس والغرامة معاً لاحداهما أو كلتيهما.

(١٢٢) إستئناف إربد رقم ٤٠ في القضية رقم ٩١/٩٧ بداية جزاء صدر في تاريخ ١٩٩١/٣/١٨.

(١٢٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٥٤٨.

مقترنة بعقوبة سلب الحرية، حيث تكون العقوبة الأخيرة عقوبة أصلية، وقد وجد هذا الرأي سنده من اجتهادات المحاكم.[١٢٤] وأضفي على الغرامة سواء أكانت جوازية أو وجوبية - الصفة العقابية البحتة كما هو الشأن في الغرامة كعقوبة أصلية.

كما ونجد للاتجاه القضائي ضرورته المنطقية، عندما يحكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة، ونضيف لتلك الحجة التي جاءت في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون ١٩٣٧، والمبررة لإضافة الغرامة إلى وقف التنفيذ حجة أخرى، فالأصل أن ينفذ الحكم بالغرامة كما تنفذ الأحكام المدنية بالحجز على أموال المحكوم عليه[١٢٥]. فالقانون الأردني يوجب استبدال الغرامة بالحبس بواقع يوم عن كل دينارين إذا لم يبادر المحكوم عليه بالوفاء بها. على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. (مادة ٢٢/١ قانون عقوبات أردني)، فكيف يمكن لنا أن ندرأ عن المحكوم عليه الآثار السيئة الناجمة عن تنفيذ عقوبة سلب الحرية المحكوم بها لنعود إلى سلب حرية آخر بدل الغرامة.

ولا نرى غضاضة في منح القاضي سلطة تقديرية جوازية بقصر وقف التنفيذ على الحبس دون الغرامة تلك الخطة التي نص عليها صراحة المشرع العراقي في المادة ١٤٤ ق. ع. عراقي بقوله: «**وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط**». وهذا ما يكون عادة عندما يقدر القاضي أن المحكوم عليه مقتدراً على الوفاء بالغرامة دون ما حاجة إلى استبدالها بالحبس.

وهكذا رأينا أن ثمة تشريعات تجيز وقف تنفيذ الغرامة[١٢٦]. وهو اتجاه منتقد من

---

(١٢٤) نقض مصري ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨، فالغرامة التكميلية تقدر بقدر المبلغ المختلس في جريمة الاختلاس، وبقدر مبلغ الرشوة في جريمة الرشوة، ويحكم بها مرة واحدة في الجريمة ولو تعدد المتهمون ويطلق عليها الغرامة النسبية (أحمد صفوت - شرح القانون الجنائي القسم العام مطبعة مجدي، ص ٢٥٦).

(١٢٥) أحمد صفوت، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(١٢٦) م ٨١ ع، بحريني، م ٥٥، جنائي مغربي، ٥٥ عقوبات مصري، ٨٢ جزاء كويتي، ١١٢ ليبي، ١٦٩ ق. ع. لبناني وسوري.

بعض الفقه الذي يرى أن إيقاف التنفيذ يجب استبعاده بالنسبة للغرامة، وذلك لأن تطبيقه على هذه الأخيرة لا يحقق علته وهو تلافي مساوئ العقوبة قصيرة المدة، ثم أنه في مثل هذه الحالة يضعف العقوبات وينال من هيبة القانون في المجتمع.(١٢٧)

وتدعيماً لوجهة النظر تلك فقد اعتبرت العديد من الدول الغرامة بمثابة بدائل الحبس قصير المدة ففي عام ١٩٢١ تبنت فنلندا نظام الغرامة التي تحسب على أساس الدخل اليومي، وتبعتها السويد عام ١٩٣١ والدنمارك عام ١٩٣٩، بحيث يمنح القاضي سلطة تحويل المدة الزمنية المحكوم بها وتقييمها مالياً وتحويلها إلى غرامة، وقد تخلى المشرع الالماني عام ١٩٧٥ عن عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها شهراً كما أخذ بالغرامة كبديل للحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، مما جعل الغرامة العقوبة الرئيسية التي تشكل ٨٥٪ من معدل الأحكام الجنائية الصادرة في ألمانيا.(١٢٨)

وقد أجاز القانون الأردني استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بواقع دينارين عن كل يوم إذا لم تزد العقوبة المحكوم بها على الحبس ثلاثة أشهر (م ٢٧، ١٠٠ ق. ع. أردني).

ومع ذلك نرى ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية جوازية بقصد وقف التنفيذ على الحبس دون الغرامة تلك الخطة جاءت في القانونين المصري والعراقي.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والآثار الجنائية

جاء في المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات أنه: «**يجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم**».

---

(١٢٧) د. فخري الحديثي، دراسة مقارنة للقوانين الجنائية العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١١، سنة ١٩٨١، ص ٨٥.

(١٢٨) د. امزازي محيي الدين، المرجع السابق، ص ٦٩.

وهذا ما يدعونا إلى البحث في العقوبات التبعية التي تستند إلى عقوبة اصلية، أي التي تتبع الحبس أو السجن لمدة سنة. وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ قاصر على العقوبات دون الالزامات المدنية التي يمكن للقاضي أن يقضي بها في معرض الدعوى الجزائية. فلا يجوز وقف تنفيذ التعويضات أو الرد بجميع صوره[١٢٩]. لأنها لم تشرع باعتبارها عقوبة، إنما قصد بها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. كما لا يجوز وقف تنفيذ عن تعويضات العطل والضرر لأنها تتضمن معنى التعويض وجبر الضرر. وقد رأينا أن بعض التشريعات تشترط لإعمال وقف تنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المدنية الناجمة عن الجريمة المترتبة على الحكم.[١٣٠]

وقد جاء القانون الأردني صريحاً في النص على ذلك في المادة ٤٨ من قانون العقوبات بقوله: «**إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية**».

وقد حددت المادة ٤٢ من القانون نفسه الالزامات التي يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم بها، بالرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات.

ولا يعد وقف تنفيذ العقوبة عائقاً دون لجوء المضرور إلى القضاء المدني للمطالبة بحقه الشخصي مستنداً إلى الحكم الذي صدر بإدانة المحكوم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في اصول المحاكمات المدنية.[١٣١]

---

(١٢٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط، ص ٧٠٧، نقض مصري ٢ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة الأحكام س ١٤، رقم ١٥٦، ص ٨٦٥، ١٩٧٠/٣/١، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٨٠، ص ٣٢٢، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ إزالة المباني التي تقام مخالفة للتنظيم لأنها من قبيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

(١٣٠) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٦٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٧، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٠٧، نقض فرنسي ١٠ يوليه ١٩٥٢ داللوز ١٩٥٢، ص ٧٠٦.

(١٣١) د. أحمد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة، ١٩٩٢، ص ١١٢.

العقوبات التبعية:

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة ٩٥ من قانون العقوبات بأنها: «**هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم**». وقد يتبادر إلى الذهن وبالنظر إلى خلو قانون العقوبات الأردني من تفريد لتلك العقوبات أو تخصيص عنوان للعقوبات التبعية إلى أن النظام القانوني في الأردن لا يعرف تلك العقوبات. إلا أن الحقيقة جاءت على خلاف ذلك.

وإذا ما عدنا إلى التشريعات العربية المقارنة التي أفردت في قوانين عقوباتها فصلاً للعقوبات التبعية وبيان بعض أحكامها، نجدها تحصر تلك العقوبات بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والوضع تحت مراقبة الشرطة (المواد ٩٦ وما بعدها ق.ع. عراقي).

وتضيف المادة ٢٤ من قانون العقوبات المصري إلى تلك العقوبات المصادرة كعقوبة تبعية وتحت عنوان العقوبات الفرعية والإضافية، وجاء التجريد من الحقوق المدنية وبعض حقوق تولي الوظائف والانتخاب وحمل الأوسمة والمصادرة، في القانون السوري في المواد ٦٣ وما بعدها.

فهل يوجد في النظام القانوني الأردني مكان لتلك العقوبات؟ إذا أمعنا النظر في التشريعات الخاصة الناظمة لممارسة تلك الحقوق والمزايا نجد أنها تقرر الحرمان من ممارسة تلك الحقوق والمزايا – أي الحقوق والمزايا التي ورد النص على تنظيم الحرمان منها – في التشريعات المقارنة في حالات معينة. وبالتالي نستطيع القول بأن نظامنا القانوني يعرف العقوبة التبعية التي تقرر الحرمان من الحقوق دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، فقانون الانتخاب رقم ٢٢ لسنة ٨٦ يقضي بالحرمان من حق الانتخاب لمن كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه وكذلك من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

ويشترط نفس القانون في الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون طالب الترشيح غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه وأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة أخلاقية (م ١٨/د).

وقانون الخدمة المدنية يقضي بالحرمان من تولي الوظائف في الدولة لمن حكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة وأية جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة (م ٢٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦).

والحرمان من ممارسة بعض المهن جاء من ضمن الشروط التي نص عليها قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ للتسجيل في سجل المحامين.

وحول مدى شمول العقوبات التبعية بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العقوبات على أنه: «**ويجوز أن تجعل الايقاف شاملاً لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم**».

يجدر بنا أن ننوه إلى أن المشرع الأردني عندما أخذ نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات عن المشرع المصري لم يدر في خلده أن قانون العقوبات الأردني لم يفرد أحكاماً في قانون العقوبات الأردني للعقوبات التبعية كما فعل المشرع المصري، وهذا ما يلقي على رجال الفقه مهمة تحصين النصوص عن العبث وردها ما أمكن إلى معنى تنصرف إليه في البنية القانونية.

وبالسند إلى ما وقفنا على تأصيله في التشريعات المنظمة لممارسة الحقوق والامتيازات، نستطيع أن نقرر أن المشرع الأردني قصد تلك الحقوق والمزايا وبالقدر الذي استقر عليه تفريدها في التشريعات المقارنة.

فكل عقوبة تحرم من ممارسة الحقوق والامتيازات تلحق بالحكم تلقائياً دون حاجة للنص عليها في الحكم، مقصودة بفقرة الإيقاف الواردة في نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وفي حدود السلطة المبينة فيها.

وهذا ما يطلق عليه بالعقوبة الفرعية، وهناك العقوبات التبعية الإضافية وهي تلك العقوبات التي يجوز أن تتبع عقوبة أصلية، وهي بحاجة إلى النطق بها عند الحكم بعقوبة أصلية، لأنها لا تلحق العقوبة الأصلية على الوجوب. إنما هي بحاجة إلى النطق بها لأن تبعيتها للعقوبة الأصلية تأتي على سبيل الجواز.

إن ما يستقيم مع طبيعة العقوبة التبعية الفرعية الوجوبية هو عدم الحاجة للنطق بها تنفيذاً أو إيقافاً، كونها تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الاصلية فإذا أوقف تنفيذ العقوبة الأصلية فالمنطق يقضي بإيقافها بالتبعية.

لكننا رأينا أن غالبية التشريعات تركت مهمة الأمر بإيقاف العقوبات التبعية إلى قاضي الموضوع عند أمره بوقف تنفيذ العقوبة ومنها التشريع الأردني رغم عدم وجود نظرية عامة للعقوبات التبعية في قانون العقوبات الأردني.

وقد تعرض القضاء الأردني لموضوع العقوبة التبعية فيما يتعلق بوقف العمل برخصة السوق عملاً بأحكام المادة ٤٢/ب من قانون السير، فقد قالت عنه النيابة العامة: «**أنه تدبير احترازي لا يشمله وقف التنفيذ**».

بينما قضت محكمة الاستئناف بأنه[١٣٢]: «**عقوبة تبعية يجوز شمولها بوقف التنفيذ إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة الأصلية**».

والذي نراه ومادام وقف تنفيذ العقوبة استثناءً على الأصل العام فلا بد أن ينطق القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التبعية، وبعكس ذلك تكون هذه العقوبات نافذة رغم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية.[١٣٣]

فإذا اقتصر الحكم على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فمؤدى ذلك تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية إذ الاصل في كل عقوبة تنفيذها ما لم يقرر القاضي - في حدود السلطة المخولة له - خلاف ذلك.[١٣٤]

---

(١٣٢) محكمة استئناف عمان قرار رقم ٨٨/١٩٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١، فهذه السلطة الجوازية في وقف تنفيذ العقوبة التبعية يجب أن تكون صريحة وواضحة فإذا لم يشملها القاضي بوقف التنفيذ انصرف وقف التنفيذ إلى العقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية.

(١٣٣) د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، ج١، ص ٥٥، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٠٨، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٦.

(١٣٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٦٤.

والملاحظ أن القضاء الأردني بشكل عام لم يتنبه إلى مسألة وقف تنفيذ العقوبات التبعية مع أن المنطق يقضي بشمولها بوقف التنفيذ (خاصة بالنسبة للعقوبات الفرعية الوجوبية). تلك التي تدور وجوداً وعدماً مع تنفيذ العقوبة الأصلية، والمحكوم عليه بحاجة إلى بيان موقفه حيال العقوبات التبعية الإضافية التي تحتاج إلى إفصاح من القاضي عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وهذا ما نتمناه على القضاء الأردني.

الآثار الجنائية ووقف التنفيذ:

يجيز القانون أن يشمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في التكرار، وهذا ما يقضي نصاً صريحاً في الحكم بوقف التنفيذ الذي يصدره القاضي.[١٣٥]

وقف التنفيذ والمصادرة:

يعرف المشرع الأردني المصادرة الوجوبية، والمصادرة الجوازية[١٣٦]، والأصل أن ترد المصادرة على مواد سبق ضبطها[١٣٧]. ووقف تنفيذها يعني إعادة الشيء المضبوط لأصحابه بناء على الأمر بوقف التنفيذ، وإعادة ضبطه لتنفيذ المصادرة عليه إذا ما أخل المستفيد من وقف التنفيذ بشروطه في المدة المحددة في القانون، وهذا لا يمكن التسليم به[١٣٨]، ومن هذه المقدمة فإنه يتعذر شمول وقف تنفيذ العقوبة للمصادرة لأن طبيعتها تأبى ذلك.

---

(١٣٥) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٠٧.

(١٣٦) انظر المواد ٣٠، ٣١ ق. ع. أردني.

(١٣٧) يعرف المشرع السوري المصادرة لمواد لم يسبق ضبطها (انظر المادة ٩٨).

(١٣٨) نقض مصري ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣، ص ١٢٩.

وقد نصت تشريعات عربية عديدة[١٣٩] على عدم جواز وقف التنفيذ للمصادرة صراحة سواء أكانت عقوبة أم تدبيراً، وكذلك الحال تدابير الوقاية (م ٩٣ ق. جنائي مغربي والمادة ١٢٧ ق. ع . لبناني) التي يلزم أن تظل نافذة مثل التدابير الاحترازية الخاصة بالحجز من مأوى احترازي وإقفال المحل، مع أن انقضاء مدة التجربة يترتب عليه عدم جواز تنفيذ العقوبة الأصلية أو التدابير الاحترازية.

مدى أثر وقف تنفيذ العقوبة على القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة التأديب:

نصت المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على أنه: «**أ – يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: ١ – بقرار من المجلس التأديبي.**

٢ – .....

٣ – إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية».

---

(١٣٩) لا يعلق القانون السوري وقف تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز. ومع ذلك فإنه ينتهي مفعول العقوبات الإضافية والتدابير الإحترازية إذا لم ينقض وقف تنفيذ الحكم أو عند انقضاء مدة التجربة باستثناء الحجز في مأوى احترازي، المصادرة العينية وإقفال المحل.

ويجيز القانون اليمني للمحكمة عند الحكم بتقييد الحرية مع وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبات التكميلية باستثناء الغرامة ومصادرة الأشياء. (م ٣/٧٨ ق. ع. يمني). انظر المواد ٩٣ ق. جنائي مغربي ١٢٧ ق. ع. لبناني. (م ٣/١٦٨ ق. ع. سوري). والعقوبات الفرعية أو الإضافية في القانون السوري هي: التجريد المدني، الحبس الملازم للتجريد المدني التي تقضي به المحكمة كعقوبة أصلية. الغرامة الجنائية، المنع من الحقوق المدنية، نشر الحكم، الصاق الحكم، المصادرة العينية.

أما تدابير الإحتراز فهي: الحجز في مأوى إحترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل، منع إرتياد الخمارات، منع الإقامة، الحرية والمراقبة، الرعاية، الإخراج من البلاد الإسقاط من الولاية أو من الوصاية، المنع من مزاولة عمل، المنع من حمل السلاح / المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وإذا ما صدر حكم جزائي على الموظف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة مع وقف تنفيذ العقوبة. واكتسب الدرجة القطعية، فما أثر ذلك على تطبيق المادة ١٥٤ من نظام الخدمة المدنية المشار إليها؟

جاء في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١/٢٨/ ١٩٩٥ من أن أحكام المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات تتناول العقوبات التي تحكم بها المحاكم النظامية في الجرائم الجنائية والجنح، ولا ينطبق ما ورد بهذه المادة على القرارت الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين والصادرة من الجهات والسلطات التأديبية.

وقضت محكمة العدل العليا[١٤٠] بأنه:« ١ - صدور حكم جزائي ضد الموظف قضى بحبسه أربعة أشهر منزلة من الحبس مدة سنة واحدة بجرم إعطاء شيك دون رصيد واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية يوجب اعتبار الموظف معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملاً بحكم المادة (١٥٤) من نظام الخدمة المدنية ولا وجه لاحتجاج المستدعي بصدور قرار الحكم متضمناً وقف تنفيذ العقوبة لأن نطاق وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبات السالبة للحرية وتبقى حالة الإجرام قائمة وللمحكمة العدول عن وقف التنفيذ في الحالات المبينة في المادة (٥٤ مكررة) من قانون العقوبات».

المبحث الخامس
وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

الأثر الفوري للأمر بوقف التفنيذ هو الإفراج عن المحكوم عليه الموقوف، ولو استأنفت النيابة العامة الحكم أو القرار، لأن الحكم واجب النفاذ فوراً ولا يمكن الأمر بتنفيذ حكم معلق نفاذه، ولا يوجد للنيابة العامة أي سلطة لإيقاف تنفيذ الاحكام من

(١٤٠) عدل عليا رقم ٩٦/١٣١، المجلة، لسنة ١٩٩٧، ص ١٠٨٤.

تلقاء نفسها.(١٤١)

وعلى ذلك يظل العقاب الذي قضي بوقف تنفيذه معلقاً طيلة مدة ثلاث السنوات المحددة في المادة ٢/٥٤ مكررة من قانون العقوبات إذا لم يتحقق أي شرط من شروط الالغاء وترتب عليه الحكم بنقض وقف التنفيذ، وبالتالي يتحدد مركز المحكوم عليه خلال تلك الفترة طبقاً لما يؤول إليه الأمر بحيث:

١ - لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بوقف تنفيذها.

٢ - يبقى المحكوم عليه تحت التهديد بنقض وقف التنفيذ حتى انقضاء تلك الفترة.

وبالنتيجة يبقى المحكوم عليه طيلة فترة السنوات الثلاث مهدداً بإلغاء وقف التنفيذ وصيرورة العقوبة الموقوفة عقوبة واجبة التنفيذ.

أما إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة فيترتب على ذلك زوال التهديد بتنفيذ العقوبة التي سبق وأن أدين بها، وزوال الحكم بالإدانة بأكمله فيعد هذا الحكم كأن لم يكن ويكون وضع المحكوم عليه هو وضع الشخص الذي لم يسبق الحكم بإدانته ولم يسبق أن صدر حكم عليه بالعقاب، مما يترتب عليه عدم ظهور الحكم المذكور في صحيفة السوابق، وبالنتيجة لا تعد تلك العقوبة سابقة لغايات البحث في أحكام التكرار باعتباره أحد الظروف المشددة العامة التي أخذ بها المشرع الأردني فيما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية.

والجدير بالذكر أن هذه الآثار تترتب بقوة القانون دونما حاجة إلى صدور حكم بترتيبها وتعد بهذه المثابة وكأنها رد اعتبار قانوني، وتوجب بعض الدول لزوم تدخل القضاء لتقدير انقضاء فترة التجربة دون اخلال بالتزاماتها، ولتقدير أنه اجتاز امتحاناً صعباً خلال تلك الفترة ونجح بجدارة، ومن هذه الدول ألمانيا الغربية.(١٤٢)

---

(١٤١) Grandmoulin, J. Le droit penal egyptien Tom. ii. no. 1031. انظر أحمد صفوت ص ٣٣١.

(١٤٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦٠٢.

بدء حساب فترة التجربة:

نصت المادة ٢/٥٤ مكررة من قانون العقوبات على أنه: «**يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً**». يتضح من هذا النص أن الحكم يجب أن يكون نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف دون استئنافه أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية. وتبدأ فترة التجربة من تاريخ الحكم النهائي سواء كان أمر وقف التنفيذ قد صدر من محكمة أول درجة أو من محكمة الدرجة الثانية، ومدة سريان ثلاث السنوات لا تقبل التجزئة أو الوقف مهما كانت الظروف وتنتهي في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي للسنة الثالثة.(١٤٣)

إعادة الاعتبار ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

لم يعرف المشرع الأردني نظام إعادة الاعتبار إلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أضاف المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ وأعاد ترقيم المواد التي تليها.

وقد عرف المشرع الأردني نظام إعادة الاعتبار القضائي لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة على أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم، وأن يكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو أو بالتقادم ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، كما عرف إعادة الاعتبار الحكمي أو الفعلي لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس بعد مرور خمس سنوات إذا لم يحكم بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أخف وبمرور ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الجنحية الغرامة تبدأ من تاريخ تنفيذ الغرامة أو من تاريخ انتهاء مدة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

---

(١٤٣) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٦٤١.

وهكذا نجد أن مدة إعادة الاعتبار القضائي عن الجنحة وعقوباتها قد جاءت متفقة مع فترة التجربة لوقف التنفيذ.

ولا حاجة للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ أن يتقدم بطلب إعادة الاعتبار القضائي بعد انقضاء فترة التجربة لأن الامر بوقف التنفيذ الذي لم ينقض خلال مدة التجربة يعد لاغياً بمجرد انقضائها وتزول جميع آثاره القانونية حكماً[١٤٤]. وينتهي مفعول التدابير أو المصادرة التي لم تنفذ رغم وقف تنفيذ العقوبات. وقد نصت المادة ٥٧ من القانون الجنائي المغربي على أن وقف التنفيذ لا يسري مع مصاريف الدعوى والتعويضات المدنية ولا مع العقوبات الإضافية وفقدان الأهلية وإذا مضت فترة التجربة دون نقض فإن العقوبات الإضافية وفقدان الأهلية ينتهي مفعولها.

(١٤٤) د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة دمشق، بدون سنة طبع، هامش ص ٤٦٠، إذا انقضت مدة التجربة ولم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة إعادة اعتبار بحكم القانون، د. جلال ثروت، القسم العام في القانون الجنائي ص ٢٩٦.

الفصل الرابع
إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

جاء منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه على أساس أن إجرامه كان هفوة وأنه ندم على ما صدر منه وأقلع عن معاودة ارتكاب الجرائم، فإذا انقضت مدة التجربة يكون قد برهن على حسن نيته، ولكن إذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة أخرى فإن فعله هذا يثبت أنه لم يصمم على تقويم سلوكه وأن عدم تنفيذه العقوبة الأولى لم يكن في محله.(١٤٥)

حددت المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة كما وبينت الجهات القضائية المختصة بالإلغاء، والجهة المعنية بطلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة على الغاء وقف تنفيذ العقوبة.

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالإلغاء.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به السجل العدلي، كقيود قضائية لازمة وضرورية لتفصيل وتطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة، وحساب مدة التجربة، وتوثيق الآثار المترتبة على انتهاء تلك المدة دون إلغاء وكذلك تحديد حساب المدد لغايات البحث في قيام أسباب الإلغاء. فقد آثرنا تخصيص مبحث رابع لدراسة الأهمية القانونية والعملية لنظام السجل العدلي.

---

(١٤٥) د. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

المبحث الأول
أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والمشكلات المتعلقة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة

جاءت أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني على سبيل الحصر فقد حددتها المادة ٢/٥٤ مكررة من قانون العقوبات على الوجه التالي:

١ - إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة التجربة (السنوات الثلاث) حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده. يتطلب هذا السبب من أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة عدة شروط يجب تحققها جميعها حتى يتوافر السبب.

أ - أن يصدر على الجاني حكم بعد الأمر بالإيقاف، ولا فرق بين أن يكون الحكم عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده، وبين ما إذا كان عن جريمة ارتكبت بعد الامر بالإيقاف، وفي كلتا الحالتين يعد السبب متحققاً.

ب - أن يصدر الحكم خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالإيقاف قطعياً فإذا صدر الحكم بعد انقضاء مدة السنوات الثلاث، فلا أثر له في جواز الإلغاء ولو كان عن جريمة وقعت خلالها، أي خلال ثلاث السنوات المذكورة[١٤٦]. فالسبب الذي يتحقق به جواز الإلغاء أن يظهر خلال ثلاث السنوات التالية لوقف التنفيذ. وكان القضاء الفرنسي والفقه المصري يذهب إلى الاعتداد بوقت ارتكاب الجريمة اللاحقة لا بوقت صدور الحكم، خشية أن يقع ارتكاب الجريمة اللاحقة في نهاية فترة التجربة، ولأن المشرع يريد بالمستفيد من وقف التنفيذ الابتعاد عن الإجرام طيلة فترة التجربة.[١٤٧]

---

(١٤٦) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤ لسنة ١٩٦٤، ص ٧٧٧، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٩٨٦.

(١٤٧) Cass. Crim. 14.12.1901. D. 904-1-249. انظر: أحمد صفوت، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

ج - يجب أن يكون الحكم الجديد صادراً بالحبس لمدة أكثر من شهر، والمقصود بالحكم الحكم النهائي البات القابل للتنفيذ في قرار الحكم أو الدرجة الأعلى، فإن كان الحكم لمدة شهر أو أقل أو كان صادراً بالغرامة فقط فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ لعدم تحقق السبب المنصوص عليه في القانون.

٢ - إذا ظهر في خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الحالة السابقة، ولم تكن المحكمة قد علمت به، جاز الإلغاء في هذه الحالة على مظنة أن المحكمة لو كانت قد علمت بالحكم لما أمرت بوقف الحكم التالي له، ويتم ذلك من الوجهة العملية بطلب من النيابة وبناء على معلوماتها ضمن دائرتها فقط، لعدم وجود سجل عدلي ينظم المسألة قضائياً.

وتفترض هذه الحالة أن الحكم على المحكوم عليه كان قد صدر قبل الحكم الذي أمر بوقف تنفيذ العقوبة، ولكن المحكمة لم تكن تعلم به، ويستوي في نظر القانون فيما إذا كان الحكم عن جريمة سابقة أو لاحقة على وقوع الجريمة التي أمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر فيها.

أشرنا فيما سبق إلى التطور في السياسة العقابية بالمزج بين نظام الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة في نظام واحد بحيث يحكم القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها، وفي خلال فترة وقف التنفيذ يخضع المحكوم عليه للإشراف والرعاية وأن القانون الفرنسي أخذ بنظام دقيق لهذا المزج، وأن بعض التشريعات العربية أخذت بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الرعاية، ومنها التشريع اللبناني.

ففي القانون الفرنسي وبمقتضى قانون ٧٥/٧/١١ فإن الحكم الجديد لا يلغي وقف التنفيذ البسيط (الذي لا يضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي) إذا كان بحد ذاته مشمولاً بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي (م ٧٤٧ ق. إجراءات فرنسي). أما إذا صدر حكم نافذ خلال هذه لمدة بعقوبة جنائية فمن المفروض أن يتم إلغاء وقف التنفيذ السابق، إلا إذا رأت المحكمة وبقرار خاص ومعلل أن الحكم الجديد لا

يشكل سبباً للإلغاء أو هو سبب للإلغاء الجزئي لوقف التنفيذ الممنوح سابقاً[١٤٨]. ويعد سبباً من أسباب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة عدم تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا النظام، إلا أن ذلك لا يتم تلقائياً بل لا بد من تدخل المحكمة (وتدخل المحكمة) مسألة جوازية متروك لسلطتها التقديرية، فقد ترى المحكمة تمديد فترة الاختبار بما لا يزيد على خمس سنوات وقد ترى التنفيذ الجزئي للعقوبة كجزاء تأديبي على أن لا يتجاوز مدة الحبس لمدة شهرين، وهذا ما يمكن عده بمثابة تحذير جديد لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

والقانون اليمني يعد سبباً من أسباب إلغاء وقف التنفيذ عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته بأداء التعويض خلال الأجل المحدد في الحكم (م ٤/٧٨، ١/٨٠ ق. ع. يمني).

وقد أشرنا أن المشرع تطلب تسبيب القرار عند الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، أما بخصوص إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فالقاضي غير ملزم ببيان أسباب الإلغاء[١٤٩]. لأن القانون لم يتطلب هذا الشرط لغايات إلغاء وقف تنفيذ العقوبة. مع أن بيان أسباب الإلغاء في حيثيات قرار الإلغاء أو في قرار الإلغاء نفسه، له أهميته لبيان سند الإلغاء وخاصة عند الطعن في القرار.

المبحث الثاني
الجهة المختصة بإلغاء وقف التنفيذ

أوكل المشرع الأردني إلغاء الامر بوقف تنفيذ العقوبة، إلى الجهات القضائية دون الجهات الإدارية، وإلى قضاء الحكم وليس النيابات. والأصل أن تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ بإلغائه سواء كانت محكمة أول درجة أو المحكمة

(١٤٨) (G) Levasseur, Chavanne, et Montreuil, op. cit. p. 247. No. 743.

(١٤٩) نقض مصري ٥ ديسمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س ٦، ص ١٤١٠.

الاستئنافية، وقد تكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات إذا كانت هي التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ(١٥٠).

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني إلا إنها أجازت لجهة أخرى أن تصدر الحكم بالإلغاء، وهي المحكمة التي قضت بالعقوبة التي بنى عليها الإلغاء بقولها: «**وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة....**».

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تتصدى للإلغاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة، دون الحاجة لتبليغ المحكوم عليه بالحضور، لأنه حاضر عند الحكم عليه بالعقوبة التي بنى عليها الإلغاء، أما في غير هذه الحالة فالأصل أن يبلغ المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة التي كانت قد أصدرت الحكم مع وقف التنفيذ، ولا مجال لإثارة موضوع طلب الإلغاء إلا من قبل النيابة العامة.

ولا حاجة لإجراء أي تحقيق لأن القانون لم يتطلب ذلك، ويكتفى بالمتطلبات التي نص عليها القانون بأن يصدر الإلغاء عن المحكمة، بطلب من النيابة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

والمحكمة ملزمة بالإلغاء إذا توافرت أسباب الإلغاء مع أن النص جاء بصيغة الجواز «يجوز إلغاؤه في حالتين..»(١٥١)

وتثور مسألة الاختصاص في الإلغاء، إذا ما أمرت محكمة الدرجة الأولى بوقف تنفيذ العقوبة وأيدت ذلك محكمة الاستئناف، فأي المحكمتين صاحبة الاختصاص في الإلغاء عندما تبدى اسباب إلغائه وأي من المحكمتين التي يمكن للنيابة العامة طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أمامها؟.

---

(١٥٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ٧٠٨، وانظر قرار محكمة النقض المصرية ٢١ مايو ١٩٥٧، مجموعة الأحكام س ٨، رقم ١٤٩، ص ٥٤٣، د. حسن مرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات نقض مصري ٥٧/٥/٢١، مجموعة الأحكام، س ٨، رقم ١٤٨، ص ٥٣٩.

ذهبت بعض الآراء الفقهية [١٥٢] إلى القول بأن الاختصاص يكون في هذه الحالة لمحكمة الدرجة الأولى لأن تأييد الحكم من محكمة الاستئناف لا يجعلها هي التي أصدرته بل يعد الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لكافة آثاره من وقت صدوره. بالإضافة إلى أن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي، لأن من حقه الطعن في الحكم الصادر بالإلغاء. وبالتالي فلا يوجد مسوغ لحرمان المتهم من تلك الدرجة ورفع الطلب إلى محكمة الاستئناف مباشرة أي من حقه الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الذي يصدر بالإلغاء.

وذهب رأي آخر[١٥٣] إلى القول بأن المحكمة الاستئنافية هي المختصة بالنظر في طلب الإلغاء بحجة أن الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ ولو أنه صدر تأييداً للحكم الابتدائي إلا أنه يكون صادراً عن المحكمة الاستئنافية.

ونميل لترجيح الرأي الأول مستندين في ذلك إلى وجاهة ما ذهب إليه بالإضافة إلى ما أخذت به بعض التشريعات من كف يد محكمة الاستئناف من النظر في منح وإلغاء وقف تنفيذ العقوبة لأن وقف تنفيذ العقوبة هو سلطة جوازية تقديرية ممنوحة لقاضي الدرجة الأولى، وبهذا الاتجاه الراجح أخذت محكمة النقض المصرية بقولها[١٥٤]: «تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لنتائجه من وقت صدوره....»

ولا جدال في رفع طلب الإلغاء إلى محكمة الاستئناف ابتداء إذا لم تكن محكمة

---

(١٥١) د. أحمد المومني، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(١٥٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦١٥، د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ص ٢٠٩.

(١٥٣) د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

(١٥٤) نقض مصري ٢١ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض س ٨، رقم ١٤٩، ص ٥٤٣.

الدرجة الأولى قد أمرت بوقف التنفيذ وأمرت به محكمة الاستئناف.(١٥٥)

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على إلغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة

يترتب على إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وجوب تنفيذ العقوبة التي شملها قرار وقف التنفيذ سواء أكانت العقوبات الموقوفة عقوبات أصلية أم عقوبات تبعية وكذلك جميع الآثار الجزائية التي تكون قد أوقفت بأمر القاضي.

وتنفيذ العقوبات الموقوفة التنفيذ طبقاً لأسس التنفيذ التي كان سيخضع لها المحكوم عليه بداءة دون الأمر بالإيقاف، وهذا هو شأن العودة لتنفيذ العقوبات الموقوفة.

ومن الجدير بالذكر أن وجوب تنفيذ العقوبة الموقوفة بعد الإلغاء لا يحول دون تنفيذ العقوبة التي أدين بها، التي كانت سبباً للإلغاء أي العقوبة التي اعتبرها القانون سبباً لنقض

---

(١٥٥) وجه مدعي عام مادبا إلى رئيس محكمة الاستئناف كتاباً يطلب فيه إلغاء وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة المذكورة لقيام سبب من أسباب الإلغاء «عطوفة رئيس محكمة استئناف عمان الأكرم

الموضوع: المحكوم عليه م. ع. د. ب.

أرجو أن أبين لعطوفتكم أنه بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ قررت محكمتكم الموقرة بالقضية رقم ٩٢/٦٤٦ استئناف جزاء عمان المتفرعة عن القضية البدائية رقم ٩٢/٢٤ بداية جزاء مأدبا وقف تفنيذ عقوبة الحبس والمحكوم بها المذكور أعلاه والبالغة أربعة أشهر والرسوم وذلك لإصداره شيكاً ليس له مقابل وفاء إلا أنه تبين لي بأن المحكوم أعلاه كان قد صدر بحقه حكم عن محكمة بداية جزاء مأدبا بالقضية البدائية رقم ٩١/٩ تاريخ ٩١/٢/٢٥ وذلك لإصداره شيكاً ليس له مقابل وفاء وتقرر حبسه لمدة أربعة أشهر والغرامة خمسون ديناراً وأعطي معاملة وقف التنفيذ في تلك العقوبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبما أن المذكور أعلاه قد خالف أحكام المادة ٥٤ مكررة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العقوبات فإنني أطلب من محكمتكم الموقرة إلغاء وقف التنفيذ الصادر بحق المذكور اعلاه مرفق لكم صورة طبق الاصل عن قرار محكمة بدايةجزاء مأدبا ومرفقاً لكم ملف القضية البدائية رقم ٩٢/٢٤ لإجراءاتكم».

واقبلوا الاحترام

مدعي عام مأدبا

من ملفات دائرة الإدعاء العام في مأدبا

وقف التنفيذ.

ويترتب على الحكم بالإلغاء كما أسلفنا تنفيذ العقوبة التي قضى بوقف تنفيذها فهل من مراعاة لحكم المادة ٧٢ من قانون العقوبات بشأن تعدد الجرائم وهل لذلك اثره على العقوبات السابقة واللاحقة؟ فالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تمنح القاضي سلطة تقديريه، للدغم بين العقوبات وتنفيذ العقوبة الاشد، أو الجمع بين العقوبات عن الجرائم المتعددة ضمن ضوابط حددها المشرع(١٥٦).

وإذا ما قلنا بإمكانية الدغم وتنفيذ العقوبة الاشد فقد يؤدي ذلك إلى إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التي سبق وقف تنفيذها ثم ألغي الايقاف... فيما إذا كانت العقوبة عن الجريمة اللاحقة أشد، وبهذا تنتفي الحكمة من تحذير المستفيد بتنفيذ العقوبة الموقوفة عن الجريمة اللاحقة إن هو ارتكب جريمة جديدة خلال فترة التجربة، وهذا ما يلزم القاضي بجمع العقوبات وتنفيذها على التوالي.

ونصت بعض التشريعات على تنفيذ العقوبة في هذه الحالة على التوالي دون إدماج(١٥٧) ومال معظم الفقه إلى هذا الرأي(١٥٨) وقضت محكمة النقض المصرية بأن(١٥٩): «إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضي بها».

والحكم بالعقوبة الملغي إيقافها لا يهدد بزوال ويظل قائماً حتى يحصل المحكوم عليه على إعادة اعتبار، وينتج جميع مفاعليه وآثاره من بينها اعتباره سابقة في العود إذا ارتكب جريمة تالية(١٦٠).

---

(١٥٦) م ٢/٧٢ ق. عقوبات أردني «على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها».

(١٥٧) انظر دليل القانون الجنائي المغربي - الصادر عن وزارة العدل، ص ٥١.

(١٥٨) د. محمد فاضل، المرجع السابق، ص ٩٦٦.

(١٥٩) نقض مصري ١٩٨١/١٠/١٠، مجموعة الاحكام القانونية، س ٣٢، ق ١٢١، ص ٦٨٣.

(١٦٠) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٤٩.

نرى ضرورة أن ينص المشرع الأردني على أن يكون تنفيذ العقوبة الموقوفة وعقوبة الجريمة الجديدة على التوالي كي يكون للعقوبة عدالتها، وهو النهج الذي أخذ به النظام البريطاني كقاعدة عامة، إلا إذا تبدت أسباب استثنائية لعدم إعمال تلك القاعدة.

"In that event suspended sentence takes effect (unless there are exceptional reasons why this should not beso) and an additional sentence imposed for the new offence."(١٦١)

وهذا هو الوضع في القانون الفرنسي فإذا حكمت المحكمة بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة فإن العقوبة والعقوبات المتتالية لقرار وقف التنفيذ الملغي تنفذ على التوالي دون أن يختلط بعضها مع بعض أو مع آخر عقوبة (م ٣/٧٤٤ المعدلة بقانون ١١/٧/١٩٧٥)(١٦٢).

المبحث الرابع
الأهمية القانونية والعملية لنظام السجل العدلي

لا يوجد في الأردن قوانين تنظم السجل العدلي كما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة وتقوم إدارة التحقيقات الجنائية في مديرية الأمن العام مستندة إلى قيودها وسجلاتها بتقديم كافة السوابق القضائية والإدارية عندما يطلب إليها ذلك، كما وتقوم بالكشف عن وجود صحيفة سوابق من عدمها - لغايات - الشهادة بعدم المحكومية، أو شهادة حسن السيرة والسلوك وتستمد قيود إدارة التحقيقات الجنائية قيودها من مصدرين.

---

(١٦١) Criminal Justice in Britain, central office of information. London 1978. p. 31.

(١٦٢) Levasseur (G). Chavanne (A) et Montreuil (J), Droit Penal et Procedure Penale 8e ed. Serey, 1986, p. 252, no. 752.

(١) المصدر الأول:

الشكاوى التي ترد إلى مراكز الشرطة، حيث تقوم هذه المراكز بالتحقيق التمهيدي في الشكوى، ثم تحيل المشتكى عليهم مع التحقيقات إلى الجهات القضائية المختصة، وبعد سلسلة من الإجراءات تصل إلى إدارة التحقيقات الجنائية التي تقوم بدورها بتسجيلها وتلخيص الوقائع المسندة إلى المشتكي عليه. ويسدد هذا القيد بعد المحاكمة، حيث يسجل القرار القضائي الصادر بكل تهمة موجهة ضده.

(٢) المصدر الثاني:

مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كانت العقوبة المقضي بها سالبة للحرية يصار إلى تنفيذها في مراكز الإصلاح وتستقر هذه الأحكام في النهاية في إدارة التحقيقات الجنائية، وتثبت كقيد ضد المحكوم عليه.

وفي غياب نظام قضائي للسجل العدلي، فإن هناك العديد من القضايا لا تمر في مراحل سيرها على أجهزة الشرطة ولا تستقر أحكامها في النهاية في قيود إدارة التحقيقات الجنائية، فهناك الكثير من الشكاوى والجرائم التي تصل إلى المدعي العام والمحاكم دون علم دوائر الشرطة وعندما يكون الحكم المقضي به عقوبة غير سلب الحرية، فلا تعلم الشرطة بشأنه شيئاً.[١٦٣]

وقد أوصت الندوة العلمية التي نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي، بضرورة وضع أسس لنظام قانوني شامل ينظم السجل العدلي في الأردن، ويسند تلك المهمة إلى جهة قضائية[١٦٤]. وان يحتوي من بين نماذجه أسس تنظيمه على قيود

---

(١٦٣) انظر ورقة العمل المقدمة من العميد نجيب البطاينة – مساعد مدير الأمن العام – ندوة إعادة الاعتبار، المنعقدة في عمان بتاريخ ١٩٩٠/٥/٩، بتنظيم من الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي.

(١٦٤) ندوة «السجل العدلي نظام نفتقده في الأردن» التي نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي في عمان بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥، ويقول مدير إدارة التحقيقات الجنائية في مديرية الأمن العام بعمان «لا بد أن تبادر وزارة العدل لتطوير هذا النظام المعمول به في الدول العربية».

المستفيدين من نظام وقف تنفيذ العقوبة، وبغير هذه الطريقة من التنظيم فستكون فترة التجربة، والتهديد بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة بل ونظام وقف تنفيذ العقوبة، باعتباره نظاماً عقابياً، عديم الأثر والقيمة، ويتعادل من حيث النتيجة والإعفاء المبدئي أو المطلق من العقوبة.

ولا نرى غضاضة في الاستفادة من نظام السجل العدلي المعمول به في فرنسا(١٦٥)

---

(١٦٥) Levasseur, A. et M, op. cit. no 743.

وتناول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي موضوع السجل العدلي في المواد ٧٦٨-٧٨١ ضمن الفصل الثامن من الكتاب الخامس. على الوجه الآتي:

مكونات السجل العدلي: يتكون السجل العدلي من بطاقة وثلاث صحائف منظمة رسمياً وفق نماذج معينة، وهذه الصحائف تحمل ارقام صحيفة رقم (١) وصحيفة رقم (٢)، وصحيفة رقم (٣).

البطاقة: يثبت كل حكم بالإدانة على البطاقة بورقة متحركة، ويرسل نسخة من هذه الورقة بواسطة كاتب المحكمة التي اصدرت حكم الإدانة إلى كاتب المحكمة التابع لها ومكان ولادة المحكوم عليه ونجد حالة حدوث ملاحقة جديدة للشخص نفسه، فإن وكيل النيابة التي تكون الدعوى بين يديه يمكنه الاستفسار عن الماضي الجنائي للمتهم من كاتب المحكمة التابع لها ومكان ولادة المتهم ويقوم كاتب المحكمة بإصدار صورة من نسختين عن بطاقة السيرة العدلية للمتهم. وبالنسبة للأشخاص الذين ولدوا خارج فرنسا، أو لم يعرف مكان ولادتهم، فإن وزير العدل جعل من مدينة نانت مركزاً للسجل العدلي لهؤلاء الأشخاص. يدون على بطاقة السجل العدلي جميع الأحكام القضائية بالإدانة الصادرة عن المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية ما عدا أحكام الإدانة في المخالفات، إذ أن المخالفات وخاصة مخالفات السير والنقل على الطرق والمخالفات المتعلقة بتناول المشروبات الروحية تسجل في صحائف عدلية خاصة بها. ولا يقتصر ما يدون على بطاقة السجل العدلي على الأحكام بالإدانة بل يدون عليها أيضاً بعض الجزاءات التأديبية الصادرة عن السلطة الإدارية إن كانت هذه الجزاءات من شأنها أن تفقد الموظف أهليته لتولي وظيفة معينة. وكذلك يدون على بطاقة السجل العدلي الأحكام القضائية التي تعلن إفلاس الشخص، وتلك التي تقضي بإلغاء الولاية على النفس، وأيضاً قرارت الإدارة بإبعاد الشخص عن البلاد إن كان أجنبياً. ويدون على هذه البطاقة كل ما يؤدي إلى تعديل العقوبة أو انقاصها أو إلغائها كما هو الحال حين يستفيد المحكوم عليه من عفو خاص أو حين يستفيد من نظام الإفراج الشرطي إن كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويدون على هذه البطاقة أيضاً الأحكام بالإدانة الصادرة مع وقف تنفيذ العقوبة، كما يدون عليها الحالات التي يتم فيها إعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه. وتبقى المعلومات مدونة على بطاقة السجل العدلي، ولا تنزع منها أي معلومات حتى لو انقضت العقوبة المحكوم بها أو جرى تعليق تنفيذها، ولكن وفي مثل هذه الاحوال يضاف بطاقة جديدة يثبت عليها انقضاء العقوبة أو تعليق تنفيذها والاسباب التي أدت لذلك. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حالات يجوز فيها سحب بعض المعلومات من البطاقة وإتلافها ومنها حالة وفاة المحكوم عليه أو حين يثبت أن الحكم بالإدانة قد وضع على البطاقة بطريق الخطأ، وكذلك في حالة إعادة اعتبار المحكوم عليه حيث يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن.

الذي يقضي بعدم ظهور الحكم العقابي بوقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة دون إلغاء وباختفائه في النموذج رقم (٢) وبقائه في النموذج رقم (١) إذا ما تم تسجيله. وهو النظام نفسه الذي أخذ به المشرع المغربي.

الصحيفة رقم (١): يثبت على هذه الصحيفة جميع ما هو مثبت على البطاقة العدلية، الخاصة بالشخص نفسه، وبذلك يكون لكل شخص بطاقة عدلية فيها جميع أحكام الإدانة وجميع المعلومات التي سبق بيانها ولديه ايضاً الصحيفة رقم (١). وإذا كان الشخص لم يسبق عليه الحكم بالإدانة أو لم يصدر بحقه ما يستوجب إثباته في البطاقة العدلية، فيكون له فقط الصحيفة رقم (١) دون البطاقة العدلية ويثبت عليها عبارة (لا شيء). ويمكن أن تعطى هذه الصحيفة رقم (١) إلى السلطات القضائية التي تطلبها في حالة ما إذا كان صاحب هذه البطاقة تحت الملاحقة القضائية.

الصحيفة رقم (٢): وضعت هذه الصحيفة لإعطاء معلومات عن السيرة العدلية للشخص حين تطلب من بعض إدارات الدولة، وهي منقحة، ولا تحوي كافة البيانات التي تشمل عليها الصحيفة رقم (١) فلا يذكر فيها أحكام الإدانة لارتكاب مخالفة، أو أحكام الإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة، وكذلك أحكام الإدانة التي زالت بإعادة الاعتبار القانوني أو القضائي، وأيضاً الأحكام بإنهاء الإفلاس التي زالت بإعادة الاعتبار التجاري، وايضاً لا يذكر فيها الجزاءات التأديبية التي انقضت بإعادة الاعتبار للموظف. وتسلم هذه الصحيفة رقم (٢) عند الطلب إلى المحافظ، وإلى إدارات الدولة حين يتقدم الشخص المعني بطلب توظيف، أو حين يقدم طلباً لفتح مدرسة خاصة، كما يمكن أن تعطى عند الطلب إلى السلطات العسكرية حين يتقدم الشخص إلى السلطات المختصة في حالة ما إذا أراد الشخص المعني ممارسة حقوقه الانتخابية حين يرشح نفسه لانتخابات بلدية أو برلمانية.

الصحيفة رقم (٣): وهي صحيفة أكثر اختصاراً من سابقتها ولا يثبت عليها إلا أحكام الإدانة بعقوبات سالبة للحرية صادرة عن محكمة مختصة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ولم يقترن هذا الحكم بوقف التنفيذ أو إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ ثم جرى إلغاء وقف التنفيذ لأحد الاسباب المبينة في القانون ولا تعطى هذه الصحيفة إلا للشخص المعني بها أي لصاحبها وهي لا تعطى مطلقاً لأي شخص آخر.

وانظر د. محمد سعيد نمور، السجل العدلي في فرنسا، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة السجل العدلي نظام نفقتده في الأردن، التي نظمتها الجمعية الوطنية للدفاع الاجتماعي - عمان ١٩٩٣/٩/١٥.

الخاتمة

بعد أو وقفنا على أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني، فلن تكون خاتمة البحث تكراراً لما سبق ان تعرضنا له وأبدينا رأينا فيه، وسنحصرها في أهم التوصيات التي نراها ضرورية ولازمة سواء على مستوى التشريع أم على مستوى التطبيق وهي:

أولاً: رأينا أن المشرع الأردني نقل نسبياً نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ القانون المعدل لقانون العقوبات عن نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، دون أن يتنبه أن النظام القانوني في التشريع الأردني لا يعرف عقوبة السجن، لذا نتمنى على المشرع الأردني المبادرة إلى حذف هذه الكلمة من نص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات عند أول تعديل لأحكام تلك المادة.

ثانياً: لم ينص المشرع الأردني على شمول نظام وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ومال الاجتهاد القضائي إلى جواز وقف تنفيذ الغرامة المضافة إلى عقوبة سلب الحرية، وهو الوضع التشريعي الذي كان عليه القانون المصري إلى أن حسم المشرع المصري هذه المسألة بالنص الصريح بقانون ١٩٣٧. لذا نرى ضرورة تصدي المشرع الأردني لسد هذه الثغرة التشريعية مستنيراً بالقانون العراقي الذي نص على أنه: «**إذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط**».

ثالثاً: لم يشترط المشرع الأردني عدم سبق الحكم لإمكانية الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، وبالتالي يجب ألا تكون الأسبقيات عن الجرائم البسيطة أو غير المقصودة حائلاً دون المحكوم عليه واستفادته من نظام وقف تنفيذ العقوبة دون أن يحرم القاضي من إمكانية الإطلاع عليهما قبل منح وقف التنفيذ للوقوف على ماضي المحكوم عليه وهل هو من الخطورة بمكان بحيث تحول أسبقياته الجرمية دون إمكانية منحه وقف تنفيذ العقوبة.

رابعاً: لن يكون نظام وقف تنفيذ العقوبة ناجحاً إلا من خلال نظام دقيق للسجل العدلي بحيث لا يقدم شخص للمحاكمة إلا مع بيان نماذج اسبقياته التي لم يسترد اعتباره

عنها، وبغير ذلك فلن يتسنى للقضاء إلغاء وقف تنفيذ العقوبة ويكون الجزء الثاني من المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات معطلاً.

لذا نرى أن تكون الأسبقيات القضائية محل تنظيم قانوني، لا أن يترك أمرها إلى سلطات الإدارة لتتعامل معها دون ضوابط تنظيمية تجد سندها في القوانين والأنظمة.

خامساً: ضرورة النص على تنفيذ العقوبة الموقوفة التنفيذ وعقوبة الجريمة المرتكبة في حال إلغاء وقف التنفيذ بسببها، بالتتابع وبالأولوية دون دغم أو جمع وبغير ذلك تنتفي الحكمة من وقف التنفيذ كلية.

سادساً: إيجاد نظام وقف التنفيذ الإيجابي واستحداث قاضي تنفيذ العقوبات بحيث يسمح هذا النظام بوضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت مراقبة القاضي، ويسمح بإلغاء الإيقاف بسبب سوء سلوك من أوقف تنفيذ العقوبة فيه،

ونرى في هذا النظام مرونة أكثر من نظام وقف التنفيذ المجرد مع أنه يتطلب توظيف عدد كبير من الموظفين أو مراقبي السلوك إلا أن مثل هذا النظام المتبع في كثير من البلاد مثل (بريطانيا والولايات المتحدة) له درو إيجابي فاعل في منع ارتكاب الجرائم.

سابعا: ان استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في الحدود التي بينها المشرع في المادة ٢٧ من قانون العقوبات ليست نظاماً بديلاً عن نظام وقف التنفيذ، فإذا وصف نظام وقف التنفيذ المجرد بالسلبية وبمجرد التهديد بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فإن نظام استبدال الحبس بالغرامة يتسم بالسلبية الخالية حتى عن مجرد التهديد.

ثامناً: وفي مجال التطبيق العملي أرى التوسع في نظام وقف تنفيذ العقوبة لأن وقف التنفيذ وبمجرد التهديد بتنفيذ العقوبات الموقوفة أكثر ردعاً للمحكوم عليه وأجدى في منع ارتكاب الجرائم من تنفيذ العقوبة.

بالإضافة إلى ما يحققه ذلك من درء مساوئ الحبس قصير المدة وما يوفره على الدولة من نفقات، وتخفيف من اعداد السجناء بما يسمح بإخضاع غيرهم إلى برامج إصلاحية وتأهيلية ناجحة.

تم بحمد الله.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٨٥.

الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، دار النهضة العربية، ط ٢، سنة ١٩٦٩.

٢ - د. أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، ١٩٨٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

٣ - أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار، وقف تنفيذ العقوبة، ١٩٩٢.

٤ - د. امزازي محيي الدين، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١٧، سنة ١٩٨٤، ص ٦١-٧٨.

٥ - د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام ١٩٨٩، الدار الجامعية بيروت.

٦ - د.حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة الاسكندرية، ١٩٨٥.

٧ - د. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، سنة ١٩٦٢.

٨ - د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الأول.

٩ - د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٩٠.

١٠ - د. عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام - منشورات جامعة دمشق، بدون سنة طبع.

١١ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، دراسة مقارنة للقوانين الجنائية العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١١ سنة ١٩٨١، ص ٥١-٨٧.

١٢ - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١٣ - د. محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبة نظام نفتقده في التشريعات الجزائية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٩٨٨.

١٤ - د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٦٤.

١٥ - د. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، ١٩٨٧.

١٦ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار النهضة ١٩٧١.

اصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية ١٩٧٠.

١٧ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية، ط٦ السنة ١٩٨٩.

علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣.

١٨ - نصرت منلا حيدر، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، المحامون السورية ١٩٦٩.

١٩ - (Donald R. Taft. Criminology) مترجم إلى العربية، زكي سوس، دار الكرنك، القاهرة.

المراجع باللغات الأجنبية:

1 - A. Decocq. Les modifications apprtees par La Loi 1975 Revue de sciences criminelles 1976.

2 - Bouzat et Pinatel, traite de droit Penal, Tom 1, 1963.

3 - Criminal Justice in Britain, central office of information. London. 1978.

4 - E. Van den Haag, Prisons Cost Too Much, Correction Magazine April 1980.

5 - Garraud Traite du droit penal 3 me ed. Tom iii, Paris, 1970.

6 - Grandmoulin, J. Le droit penal egyptien Tom. ii.

7 - Levasseur (G) Chavanne (A) et Montreuil (J), Droit Penal et Procedure Penale 8^{e} edition, Sirey, 1986.

8 - Loewy (H. Arnold). Criminal Law West, N. Series North Carolina, 1987.

9 - Stefani (G) et Levasseur, Droit Penal Generral, 8^{e} ed. Dalloz.